

Distr.: General
3 May 2016
Arabic
Original: English



الدورة السبعون

البند ١٥٤ من جدول الأعمال

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق
الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية
الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وميزانيتها المقترحة للفترة من ١ تموز/
يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ ٣٩٧ ٠٣٦ ٠٠٠	اعتمادات الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤
٢٧ ٦٤٦ ٢٠٠	سلطة الدخول في التزامات ^(أ)
١ ٤١٦ ٧٤٦ ٤٠٠	نفقات الفترة ٢٠١٥/٢٠١٤
٧ ٩٣٥ ٨٠٠	الرصيد الحر للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤
١ ٣٣٠ ٧٣٩ ٣٠٠	اعتمادات الفترة ٢٠١٦/٢٠١٥
١ ٣١١ ٢٤٢ ٧٠٠	النفقات المتوقعة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥
١٩ ٤٩٦ ٦٠٠	النقص المقدّر في النفقات في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٥ ^(ب)
١ ٢٧٥ ٢٨٨ ٨٠٠	المقترح المقدم من الأمين العام للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦
١ ٢٧١ ٩٦٣ ٣٠٠	توصية اللجنة الاستشارية للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦
	(أ) بإذن من الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٩٧/٦٩.
	(ب) التقديرات في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٦.



أولا - مقدمة

١ - يترتب على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٩ و ٦٣ أدناه تخفيض قدره ٣ ٣٢٥ ٥٠٠ دولار في الميزانية المقترحة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وتقدم اللجنة في الفقرات التالية توصياتها وملاحظاتها بشأن مسائل محددة، حسب الاقتضاء.

٢ - خلال النظر في تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اجتمعت اللجنة بتمثيلين عن الأمين العام قدموا لها معلومات وإيضاحات إضافية، واحتتموها بردود خطية وردت في ٢ أيار/مايو ٢٠١٦. ويرد في ذيل هذا التقرير قائمة بالوثائق التي استعرضتها اللجنة وتلك التي استندت إليها كمصادر للمعلومات الأساسية عند نظرها في تمويل البعثة. ويمكن الاطلاع على تعليقات اللجنة وتوصياتها المفصلة بشأن استنتاجات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وبشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في تقريرها المتصلين بالموضوع (A/70/803 و A/70/742، تباعا).

ثانيا - تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

٣ - على النحو المبين في تقرير الأداء (A/70/613)، رصدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٨٧/٦٨، اعتمادات بمبلغ إجماليه ١ ٣٩٧ ٠٣٦ ٠٠٠ دولار (صافيه ١ ٣٧٢ ٣٧١ ٥٠٠ دولار) لتغطية نفقات البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وفي وقت لاحق، وجه الأمين العام مذكرة إلى الجمعية العامة بشأن ترتيبات تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/69/832) أبلغها فيها أن البعثة تتوقع إجراء نفقات إضافية خلال الفترة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ إجماليها ٣٨ ٥٧٧ ٧٠٠ دولار (صافيه ٣٧ ٣٠٠ ٥٠٠ دولار)، لأسباب منها في المقام الأول: (أ) زيادة تكاليف أجور الموظفين الوطنيين من أثر الزيادة في جدول مرتبات الموظفين الوطنيين؛ (ب) والانخفاض الذي حصل في عدد القوات بمقدار ٢ ٠٠٠ فرد في وقت تال للوقت الذي كان فيه مقررا في الأصل ومزمعا في الميزانية؛ (ج) وزيادة التكاليف التعاقدية المتعلقة بالطائرات المروحية. وأوصت اللجنة الاستشارية، في

تقريرها ذي الصلة بالموضوع (A/69/839/Add.5)، بأن تأذن الجمعية العامة للأمم العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٧٠٠ ٥٧٧ ٣٨ دولار؛ وفي القرار ٢٩٧/٦٩، أذنت الجمعية العامة للأمم العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٢٧ ٦٤٦ ٢٠٠ دولار، بالإضافة إلى المبلغ الذي سبق تخصيصه للفترة نفسها. وبناء على ذلك، فإن مجموع الموارد التي وافقت عليها الجمعية العامة لتغطية نفقات البعثة خلال الفترة من ١ تموز/ يولييه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. بموجب قراراتها ٢٨٧/٦٨ و ٢٩٧/٦٩، قد بلغ من حيث إجماليه ٢٠٠ ٦٨٢ ٤٢٤ ١ دولار (صافيه ١٠٠ ٢٨٣ ٣٨٩ ١ دولار). وبلغ مجموع النفقات لهذه الفترة ما إجماليه ٤٠٠ ٤١٦ ٧٤٦ ١ دولار (صافيه ٧٠٠ ٩٠ ٧٠٠ ١ ٣٨٤ دولار)، فنجم عن ذلك رصيد حر يبلغ إجماليه ٨٠٠ ٩٣٥ ٧ دولار (صافيه ٤٠٠ ١٩٢ ٥ دولار) ويمثل بالقيم الإجمالية نسبة مئوية قدرها ٤,٠ في المائة من مجموع الموارد المعتمدة.

٤ - ويرد تحليل الفروق في الفرع رابعا من تقرير الأداء (A/70/613). ويعزى انخفاض الاحتياجات عما كان مقررا إلى أمور في مقدمتها:

(أ) النقل الجوي (بمبلغ ١٦ ٦٣٨ ٠٠٠ دولار أو ٧,٠ في المائة) بسبب: إنهاء عقد خدمات المطارات مبكرا في إثر انخفاض الاحتياجات من العمليات وإغلاق ثلاثة مواقع في الجزء الغربي من البلد؛ وانخفاض تكاليف الخدمات التي تقدمها الجهة المتعاقدة القائمة على منظومة الطائرات غير المأهولة عقب ارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو؛ وانخفاض النفقات المتعلقة بوقود الطيران من جراء انخفاض متوسط السعر الفعلي للوقود (بمبلغ ١,١٣٦٨ ١,١٣٦٨ دولار للتر الواحد قياسا إلى المبلغ المدرج في الميزانية وهو ١,٢٤٥٨ دولار)؛

(ب) اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى (بمبلغ ٥٠٧٠ ٨٠٠ دولار أو ١٢,٣ في المائة)، ويعزى ذلك في المقام الأول إلى انخفاض تكاليف الشحن وما يتصل بذلك من تكاليف عقب إعادة هيكلة البعثة بانتقالها من الجزء الغربي لجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى جزئها الشرقي، وما تلا ذلك الانتقال من تحويل للميناء الرئيسي لدخول السلع الواردة من ماتادي، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى مومباسا، في كينيا، بالمرور عبر عنتيبي بأوغندا، حيث أدى ذلك إلى انخفاض الرسوم الجمركية المسددة عن الحاويات التي يبلغ حجمها ٢٠ قدما، وإلى زيادة في الاعتماد على النقل البري؛ ووجود مبلغ غير مستخدم قدره ١,٧ مليون دولار تحت بند الخدمات الأخرى بسبب تأخر بدء البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وهو مبلغ يقابله جزئيا ارتفاع في رسوم

التدريب مقارنة بما كان مقررا بسبب توسيع نطاق الدورات التدريبية اللازمة لبناء قدرات الموظفين الوطنيين ودعم إصلاح قطاع الأمن، وشراء أزياء إضافية لأفراد البعثة المكلفين بأعمال المناولة الأرضية وأفراد مكافحة الحرائق بعد وقف الاستعانة بخدمات شركة متعاقدة.

٥ - وقابل انخفاض الاحتياجات جزئيا احتياجات إضافية في الأمور التالية:

(أ) تكنولوجيا المعلومات (١٠٠ ٩٤٠ ٦ دولار أو ٢,٤ في المائة)، ويعزى ذلك في الأساس إلى تكبد تكاليف إضافية في خدمات تكنولوجيا المعلومات بسبب تنفيذ أنشطة غير مقررة وإدخال تحسينات في إطار تحقيق التكامل التّظمي على نطاق المنظمة، مثل مجموعة برامجيات الدعم الميداني وتحليل المعلومات، فضلا عن الدعم المقدم في سياق نشر نظام أوموجا؛ واقتناء معدات إضافية لتحسين تجهيزات تكنولوجيا المعلومات من أجل دعم البعثة بعد إعادة هيكلتها ودعم استقرار نظم المعلومات؛ واستبدال المعدات التي أتلفت في حريق مهول شب في غوما، بتكلفة قدرها ١ مليون دولار؛

(ب) الأفراد المدنيون (٩٠٠ ٦٤٨ ٥ دولار أو ٧,١ في المائة)، ويعزى ذلك بصورة رئيسية إلى ارتفاع التكاليف العامة للموظفين، وتشمل منح الانتداب والانتقال واستحقاقات المشقة وتوفير الأمن في أماكن الإقامة وبدل المخاطر المستحق للموظفين الذين انتقلوا للعمل في مواقع خطرة في الجزء الشرقي من البلد؛ كما يعزى بالنسبة للموظفين الوطنيين، إلى زيادة في الأجور وتعويضات مصروفة للموظفين الذين انتهت خدمتهم في الجزء الغربي من البلد، فضلا عن تكاليف إضافية تتعلق ببدل الخطر المصروف للموظفين في المقاطعات الشرقية الذين ارتفع عددهم. ويقابل الزيادة الإجمالية في الاحتياجات جزئيا ارتفاعاً في متوسط معدل الشغور الفعلي للموظفين الدوليين في الفئة الفنية والفئات العليا بسبب تأخر استقدام الموظفين؛

(ج) المرافق والهياكل الأساسية (٢٠٠ ٨٢٤ ٢ دولار أو ٤,٣ في المائة)، ويعزى ذلك أساسا إلى اقتناء لوازم الدفاع الميداني، من حملتها الأسلاك الشائكة لتحسين القاعدتين المدنية والعسكرية التابعتين للبعثة في بيبي، في أعقاب تدهور الحالة الأمنية، ومقتنيات لم تكن مقررة وجاءت في إثر إعادة هيكلة البعثة بانتقالها إلى المنطقة الشرقية، منها مرافق جاهزة الصنع، ومعدات لأماكن الإقامة وأجهزة التبريد، وقابل ذلك جزئيا انخفاض الاحتياجات من وقود المولدات، بفضل انخفاض متوسط السعر الفعلي للوقود، والرصيد غير المستخدم تحت بند اقتناء اللوازم الهندسية في المنطقة الغربية بسبب تقليص عدد المكاتب.

٦ - أما تعليقات اللجنة الاستشارية على المعلومات المقدمة في تقرير الأداء عن كل وجه من أوجه الإنفاق، فتد في الموضوع المناسب ضمن المناقشة التي تتناول الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

إعادة توزيع الأموال

٧ - يقدم الأمين العام في الفقرة ٥٦ من تقرير الأداء معلومات موجزة عن إعادة توزيع الأموال فيما بين فئات الموارد خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبين التقرير أن مبلغا إجماليا قدره ٤٠٠ ١٥٥ ٨ دولار، يمثل ٠,٦ في المائة من مجموع الاعتمادات، قد أعيد توزيعه: فنقل مبلغ ٣٠٠ ٥٦٠ ٢ دولار من الفئة الأولى (الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة) ومبلغ ١٠٠ ٥٩٥ ٥ دولار من الفئة الثالثة (تكاليف التشغيل)، إلى الفئة الثانية (الأفراد المدنيون) لتغطية الزيادة في تكاليف الموظفين الدوليين والموظفين الوطنيين ومتطوعي الأمم المتحدة للأسباب المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه. ويشار إلى أن نقل الأموال من الفئة الثالثة (تكاليف التشغيل) كان ممكنا بسبب انخفاض نفقات النقل الجوي عما كان مقررا، وأن نقلها من الفئة الأولى (الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة) كان ممكنا نتيجة لارتفاع المتوسط الفعلي لمعدلات الشغور. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التمويل الإضافي الذي تلقتة البعثة (انظر القرار ٦٩/٢٩٧) لم يستخدم وفقا للطلب المتصل به والمقدم من الأمين العام. فلما استفسرت اللجنة زُودت بتحليل لجوانب التمويل الخاص بالفترة حسب أوجه الإنفاق، يرد بيانه في المرفق الثاني من هذا التقرير. وأبلغت اللجنة أيضا بأن الفروق بين النفقات تعزى إلى عوامل شتى تتعلق أساسا بإعادة هيكلة البعثة عند نقلها من الجزء الغربي إلى الجزء الشرقي، وبإنهاء عقد خدمات المطارات باكرا.

ثالثا - الوضع المالي ومعلومات عن الأداء في الفترة الحالية

٨ - أُبلغت اللجنة الاستشارية أن مجموع المبالغ التي قسمت كأئصبة مقررة على الدول الأعضاء فيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ إنشائها وصلت في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦ إلى ٤٠٠ ٤٦٧ ٣٦٨ ١٦ دولار. وبلغت المدفوعات المقبوضة حتى التاريخ نفسه ما قدره ٨٠٠ ٧٨٢ ٢٠٧ ١٦ دولار، فيتبقى بذلك رصيد غير مسدد قدره ٦٠٠ ٥٨٥ ٢٥٩ ٥٨٥ ١٦ دولار. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٦، بلغ الرصيد النقدي المتاح للبعثة ما قدره ٩٠٠ ٦٠٦ ٣ دولار، مع مراعاة احتياطي تشغيلي لثلاثة أشهر قدره ١٠٠ ٠٦٠ ٢٢٨ ٠٦٠ دولار (باستثناء المبالغ المسددة إلى البلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة).

- ٩ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً أنه قد جرى تسوية جميع المطالبات المتعلقة بسداد تكاليف القوات والمقدمة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، صُدِّقَ على المعدات المملوكة للوحدات وسُدِّدَت تكاليفها حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وبذلك يتبقى رصيد قدره ٥٨٠ ٥٠٠ دولار. وفيما يتعلق بتعويضات الوفاة والعجز، أُبلغت اللجنة بأنه حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦، سدد مبلغ قدره ٨ ٣٢٩ ٠٠٠ دولار لتسوية ٢٧٨ مطالبة قدمت منذ إنشاء البعثة. وفي التاريخ نفسه، بلغت الالتزامات المتاحة لتغطية المطالبات الثلاث المتعلقة بالوفاة والعجز ما قدره ٣٧ ٧٠٠ دولار. واللجنة الاستشارية واثقة من أنه سيجري بسرعة تسوية جميع المطالبات العالقة.
- ١٠ - وزُوِّدَت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن حالة شغل وظائف الأفراد العسكريين والمدنيين بالبعثة، حتى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، على النحو التالي:

فئة الموظفين	الوظائف المأذون بها ^(ب)	الوظائف المشغولة	معدل الشواغر (النسبة المئوية)
المراقبون العسكريون	٧٦٠	٤٥٤	٤٠,٣
أفراد الوحدات العسكرية	١٩ ٨١٥	١٦ ٩٣١	١٤,٦
شرطة الأمم المتحدة	٣٩١	٣٥٦	٩,٠
أفراد وحدات الشرطة المشكّلة	١ ٠٥٠	٨٧٠	١٧,١
الوظائف			
الموظفون الدوليون	٩٠٩	٧٩٤	١٢,٧
الموظفون الوطنيون	٢ ٧٠٨	٢ ٥١٠	٧,٣
المساعدة المؤقتة العامة			
الموظفون الدوليون	٢٢	١٠	٥٤,٥
الموظفون الوطنيون	١٩٤	١٦٩	١٢,٩
متطوعو الأمم المتحدة	٤٥٣	٣٩٤	١٣,٠
الأفراد المقدمون من الحكومات	١٣٩	٧٤	٤٦,٨

(أ) يمثل أعلى قوام مأذون به/معتمد للفترة.

(ب) تستثنى من ذلك الوظائف المتصلة بمركز الخدمات الإقليمي في عنتبي، أوغندا.

- ١١ - وزُوِّدَت اللجنة الاستشارية أيضاً بمعلومات تبين النفقات الحالية والمتوقعة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، مع ذكر أسباب الفروق. وقد بلغت النفقات حتى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦ ما إجماليه ٨٠٠ ٧٨٦ ٩٧٥ دولار (صافيه ٨٠٠ ٦٨٨ ٩٥٥ دولار) مقابل اعتماد إجماليه ٣٠٠ ٧٣٩ ٣٣٠ دولار (صافيه

٢٠٠ ٣٩٧ ٣٠١ ١ (دولار). وفي نهاية الفترة المالية الحالية، تتوقع البعثة أن يصل مجموع نفقاتها مبلغاً إجمالياً ٧٠٠ ٢٤٢ ٣١١ ١ دولار، فيترتب على ذلك فائض في الميزانية قدره ٦٠٠ ٤٩٦ ١٩ ١٥ دولار، أو ١,٥ في المائة من الاعتمادات التي أقرت للفترة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦.

رابعاً - الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

ألف - الولاية والنتائج المقررة

١٢ - أنشأ مجلس الأمن ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب قراره ١٩٢٥ (٢٠١٠). وبموجب القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، أذن المجلس بتمديد ولاية البعثة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، وهو أحدث تمديد لتلك الولاية. وأحاط المجلس في ذلك القرار علماً بالتوصية الواردة في الرسالة المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس بشأن البعثة (S/2015/983)، عملاً بالفقرة ٤٢ من قراره ٢٢١١ (٢٠١٥). وأحاط المجلس علماً بتوصية الأمين العام بتخفيض قوام القوة التابعة للبعثة بما عدده ١٧٠٠ جندي، وقرر أن تحتفظ البعثة بحد أقصى مأذون به من القوات يبلغ ١٩٨١٥ من الأفراد العسكريين، ثم أشار إلى تخفيض قوام القوة التابعة للبعثة بما عدده ٢٠٠٠ جندي، وهو الإجراء الذي أيده في الفقرة ٣ من قراره ٢٢١١ (٢٠١٥)؛ وأكد من جديد اعتماده أن يجعل خفض القوات إجراء دائماً من خلال تنقيح الحد الأقصى للقوام، وأن ينظر في أي تخفيض إضافي لعدد الجنود فور إحراز تقدم ذي شأن في ما يتعلق بأولويات ولاية البعثة.

١٣ - وترد معلومات عن الافتراضات التي يستند إليها تخطيط البعثة ومبادرات الدعم المتعلقة بالفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ في الفقرات من ٧ إلى ٣٤ من الميزانية المقترحة (A/70/766). وخلال هذه الفترة، تظل أولويات البعثة هي: (أ) حماية المدنيين، بما في ذلك عن طريق تحييد الجماعات المسلحة إلى جانب المبادرات غير العسكرية والجهود السياسية والدعوية المعززة؛ (ب) وتحقيق الاستقرار، بما في ذلك من خلال دعم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإعادة بسط سلطة الدولة؛ (ج) وتقديم الدعم من أجل تنفيذ التزامات الحكومة بموجب إطار السلام والأمن والتعاون، بما في ذلك الحوار السياسي والإصلاحات الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، ستواصل البعثة حوارها الاستراتيجي مع الحكومة من أجل وضع استراتيجية

خروج مشتركة على أساس غايات تتفق عليها الأطراف، وهي استراتيجية من شأنها أن تفضي إلى خفض البعثة تدريجياً.

١٤ - ويشير الأمين العام إلى أن البعثة ستواصل أداء دور هام في حماية المدنيين في المناطق التي يشتد فيها خطر التعرض للهجمات العشوائية التي تشنها الجماعات المسلحة والتي ما زالت الحوادث الأمنية فيها تتسبب في موجات نزوح عارمة في أوساط سكان الجزء الشرقي من البلد، كما ستواصل دعم القوات المسلحة الكونغولية في القيام بعمليات عسكرية ضد الجماعات المسلحة، الأجنبية منها والكونغولية. ويشار إلى أن الاعتماد المرصود في ميزانية فترة السنتين ٢٠١٦/٢٠١٧ لتوفير الدعم اللوجستي لأفراد القوات المسلحة الوطنية يبلغ ١٦,٢ مليون دولار (١٩,٢ مليون دولار في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦)، ويشمل أساساً دعم حصص الإعاشة والوقود والشحن. ويشار أيضاً إلى أن الدعم سيقدم في إطار الامتثال لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان (انظر أيضاً الفقرة ٢٩ أدناه).

١٥ - وفي الفقرات ٢٢ إلى ٣٤ من الميزانية المقترحة، يبين الأمين العام عدداً من المبادرات في مجال دعم البعثة، وذلك كالتالي:

(أ) تبسيط عملية تدفق السلع والأصول وإدارتها من خلال مراكز التوزيع الخمسة التابعة للبعثة في عنيتي و كينشاسا وبوكافو وغوما وبونيا، وذلك بهدف توفير دعم لوجستي متواصل وفعال من حيث التكلفة ووضع برامج تدريبية ملائمة للموظفين الدوليين والموظفين الوطنيين من أجل بلوغ الهدف المنشود من إدارة سلسلة الإمداد؛ وفي هذا الصدد، سيتم تعزيز الهيكل الإداري لسلسلة الإمداد بزيادة مقترحة في الوظائف قدرها ١٣٩ وظيفة في قسم التخزين المتكامل وذلك بنقل وإعادة انتداب وظائف من أقسام الدعم الأخرى؛ وإنشاء خلية لتخطيط الاقتناء قوامها ١٣ وظيفة منقولة ومُنتدبة من أقسام الدعم الأخرى؛

(ب) وبالنسبة للعمليات الجوية، من المقرر زيادة استخدام الطائرات الموجودة وإعادة تشكيل أسطول الطائرات وفق ما يلي: '١' سيستعاض عن طائرة واحدة ثابتة الجناحين (من طراز SAAB) وطائرتين عموديتين (من طراز MI-8MTV) بثلاث طائرات ثابتة الجناحين (من طراز B-1900d) وطائرة عمودية واحدة (من طراز S61)، وذلك بواسطة طلبات عروض نطاق الخدمات، التي يقترح البائعون مقدمو العروض بموجها نوع الطائرات؛ '٢' التشارك في استخدام طائرتين ثابتتي الجناحين (من طراز L-100 و CRJ) مع بعثات حفظ سلام أخرى؛ '٣' سيستعاض عن طائرة عمودية واحدة بطائرة واحدة ثابتة الجناحين (من طراز L-410)؛ '٤' سيتم التخلي عن طائرة عمودية واحدة عقب إغلاق موقع جيمينا.

وستواصل البعثة نشر منظومة من الطائرات بدون طيار تتألف من خمس مركبات لا تحمل أسلحة ولا طيارين. إلا أن المنظومة ستعمل في وقت واحد من موقعين، بدلا من موقع واحد، وذلك بغية زيادة قدرتها على الاستجابة السريعة؛

(ج) وضع الصيغة النهائية لمشروع تشييد محور توزيع مركزي جديد في غوما؛ واستحداث نظام جديد لتوليد الطاقة الشمسية في قاعدة عنتبي للدعم، تمشيا مع السياسة البيئية المتبعة التي تهدف إلى تنفيذ سبل ابتكارية للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي وتحقيق الحد الأقصى من المساهمات الإيجابية في المجتمعات المحلية؛

(د) تطوير أدوات جديدة، بما في ذلك أدوات المتابعة الإدارية والتنفيذية التي تستند إلى المعلومات التجارية المتاحة من خلال نشر نظام أوموجا، وإرساء ثقافة إدارة الأداء في جميع مجالات الخدمة؛ وتوفير خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المؤمنة على نطاق منطقة البعثة؛ وسد الفجوات في الاتصالات التكتيكية بين مختلف الوحدات العسكرية؛

(هـ) الشروع في استبدال معدات مناولة المواد على مراحل ومن خلال النقل بين البعثات، حيثما كان ذلك ممكنا، واقتناء مركبات ركاب خفيفة بعد أن تكون المركبات قد تجاوزت فترة صلاحيتها المتوقعة ولم يعد إصلاحها مجديا من الناحية الاقتصادية؛

(و) التعديلات على الهيكل التنظيمي وإدارة الموارد البشرية سوف تتضمن ما يلي: تفويض المزيد من المسؤوليات لرؤساء المكاتب، مع التشديد على المهارات المتعلقة بإدارة المشاريع ومهارات القيادة؛ رئيس المكتب المشترك لحقوق الإنسان سيعمل بصفته مستشار حقوق الإنسان لدى الممثل الخاص للأمين العام وممثل المفوض السامي لحقوق الإنسان في البعثة، وسيكون تابعا مباشرة للممثل الخاص للأمين العام؛ وحدة دعم الانتخابات سيتم دمجها في شعبة الشؤون السياسية من أجل زيادة تبسيط النهج المتبع، مع تحسين التنسيق والرقابة على المهام السياسية والمهام المتصلة بالانتخابات في البعثة.

١٦ - توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يزودها في مشروع الميزانية المقبل بتقرير عن مدى فعالية المبادرات المقررة لدعم البعثة، وأيضا عن مكاسب الكفاءة والوفورات العائدة من هذه المبادرات (تضع اللجنة توصية مماثلة في الفقرة ٧٢ أدناه).

قاعدة الدعم في عنتبي

١٧ - جاء في الفقرة ٣٦ من تقرير الميزانية أن دور البعثة بصفقتها الجهة الرئيسية لتقديم الخدمات إلى المستأجرين في قاعدة الدعم في عنتبي سوف يتواصل. وستقدم البعثة أيضا

الدعم اللوجستي، بما في ذلك إقراض الطائرات وتقديم الخدمات ضمن ما هو متاح من القدرات وعلى أساس استرداد التكاليف، ووفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وأحكام مختلف مذكرات التفاهم. وكانت اللجنة الاستشارية قد أشارت، في تقريرها السابق (A/69/839/Add.5) الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٩٧/٦٩، إلى أن قاعدة الدعم في عنتيبي تقدّم، إضافة إلى الخدمات اللوجستية، طائفةً من الخدمات الإدارية وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأفراد الذين يمرّون بعنتيبي؛ وهو ما يبدو مشابهاً للخدمات التي يقدمها مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي. وأوصت اللجنة بأن يستعرض الأمين العام الخدمات التي تُقدّمها قاعدة الدعم في عنتيبي ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي بغرض الوقوف على فرص توحيد تقديم الخدمات، وتقديم تقرير عن استنتاجاته في سياق مشروع الميزانية المقبل (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨). وما زالت اللجنة الاستشارية تلاحظ أن تقارير الميزانيات المتتالية لم تعالج مسألة انعدام الوضوح في العلاقة بين قاعدة الدعم في عنتيبي ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي؛ وفي الخدمات التي يقدمها الكيانان؛ وأيضاً في التكاليف ذات الصلة المترتبة عن هذه الخدمات. لذلك ترى اللجنة ضرورة إجراء المزيد من التحليل لمعالجة هذه المسائل. وفي هذا الصدد، تُكرّر اللجنة التأكيد على توصيتها بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستعرض الخدمات التي توفرها قاعدة الدعم في عنتيبي ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، وكذا المبالغ المستردة من تكاليف الخدمات المقدّمة، وأن يُبلغ عن استنتاجاته ضمن سياق مشروع الميزانية المقبل (ترد تعليقات اللجنة بالتفصيل في تقريرها عن ميزانية المركز للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ (A/70/742/Add.17)).

باء - الاحتياجات من الموارد

١٨ - تبلغ الميزانية المقترحة للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ ما إجماليه ٨٠٠ ٢٨٨ ٢٧٥ دولار (صافيه ٣٠٠ ٢٤٧ ٠٥٧ دولار)، مما يمثل نقصاناً بالقيم الإجمالية قدره ٥٠٠ ٤٥٠ ٥٥٠ دولار، أو ما يعادل نسبة ٤,٢ في المائة، مقارنةً مع الاعتمادات المرصودة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ وقدرها ٣٠٠ ٧٣٩ ٣٣٠ دولار. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه، باستثناء الموارد المرصودة في إطار البعثة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ المتصلة بمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي (انظر الفقرة ٢٧ أدناه)، فإن الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ تمثل نقصاناً قدره ١١٦ ٠٠٠ ٤٤ دولار

أو ما يعادل نسبة ٣,٣ في المائة^(١). وذكّر في الفقرة ٣٤ من تقرير الميزانية أنّ انخفاض الاحتياجات يُعزى بالأساس إلى ما يلي: (أ) انخفاض تكاليف الوقود (٢٠٠ ١٥٨ ٣٤ دولار) بسبب انخفاض أسعار الوقود من سنة لأخرى، وعدم توفير رسوم التعبئة في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وانخفاض رسوم العمليات والإدارة استناداً إلى العقد الجديد للتسليم الجاهز وانخفاض استهلاك الوقود عموماً؛ (ب) انخفاض تكاليف الموظفين الدوليين (١٠٠ ٥٧٦ ١٨ دولار) نتيجة للانخفاض الصافي في عدد الوظائف بواقع ٦٩ وظيفة منها ٤٩ وظيفة دولية، الذي أصبح مسجلاً في تقرير ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ بعد أن كان مسجلاً سابقاً في تقرير ميزانية البعثة؛ (ج) عدم رصد اعتمادات لتغطية تكاليف ٢١٤ وظيفة من الوظائف المؤقتة العامة (٣٠٠ ٤٧٣ ١٢ دولار). ويرد تحليل الفوارق في الفرع الثالث من الميزانية المقترحة للبعثة (A/70/766).

١٩ - وتغطي الميزانية المقترحة تكاليف نشر ما يقرب من ٧٦٠ مراقباً عسكرياً و ١٩ ٨١٥ فرداً من أفراد الوحدات العسكرية و ٣٩١ فرداً من أفراد شرطة الأمم المتحدة، و ١٠٥٠ فرداً من أفراد وحدات الشرطة المشكّلة، و ٨٨٩ موظفاً دولياً، و ٢ ٧٥٦ موظفاً وطنياً، و ٤٢٠ متطوعاً من متطوعي الأمم المتحدة، و ٩٠ فرداً من الأفراد المقدمين من الحكومات.

١ - الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة

الفئة	الوظائف المعتمدة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥	الوظائف المقترحة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦ ^(أ)	الفرق
المراقبون العسكريون	٧٦٠	٧٦٠	-
أفراد الوحدات العسكرية	١٩ ٨١٥	١٩ ٨١٥	-
شرطة الأمم المتحدة	٣٩١	٣٩١	-
وحدات الشرطة المشكّلة	١٠٥٠	١٠٥٠	-

(أ) يمثل أعلى قوام مأذون به للفترة.

٢٠ - تبلغ الاحتياجات المقدرة للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦ ما مجموعه ٦١٩ ٠٩٥ ٠٠٠ دولار (المبلغ الإجمالي)، مما يمثل زيادة بمقدار ٣٠٠ ٢٢٧ ١٦

(١) بالنسبة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، أُدرجت كل الاحتياجات من الموارد في الميزانية المقترحة لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٧/٦٩ (A/70/712)، الموجز، الجدول المعنون "الموارد البشرية"، الحاشية (هـ).

دولار، أو ما يعادل نسبة ٢,٧ في المائة، مقارنةً بالاعتمادات المرصودة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ والبالغة ٨٦٧ ٧٠٠ ٦٠٢ دولار. والزيادة العامة في هذه الفئة من الموارد تعكسُ زيادة الاحتياجات لتغطية تكاليف الوحدات العسكرية (١٠٠ ٣٧٦ ١٩ دولار أو ما يعادل نسبة ٣,٨ في المائة) التي تُعزى بالأساس إلى ما يلي: (أ) الصلاحية التشغيلية المتوقعة للمعدات المملوكة للوحدات مقارنة بالميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، وتأثير المعدل الوحيد للمبالغ المسددة إلى البلدان المساهمة بأفراد الوحدات وقدره ١ ٣٦٥ دولار للفرد الواحد، مقارنة بمعدل ١ ٣٣٢ دولار المطبق في ميزانية الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ (تُبدي اللجنة الاستشارية في تقريرها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/70/742) تعليقات وتوصيات بشأن الخصومات المفروضة على مسألة عدم وجود المعدات الرئيسية أو مسألة عدم صلاحية هذه المعدات)؛ (ب) ارتفاع تكاليف الشّحن لنشر المعدات الرئيسية المملوكة للوحدات، ولتناوب الطائرات العمودية العسكرية والمعدات، وأيضا تكاليف دعم التحويل من صيغة الكتائب العاملة وفقاً للإطار إلى صيغة الكتائب القادرة على الانتشار السريع وفقاً لخطة تحويل القوة؛ (ج) زيادة بنسبة ٥,٣ في المائة في الاعتماد المرصود للمعدات الرئيسية المملوكة للوحدات، على إثر إجراء تقييم حديث للاحتياجات من القدرات العسكرية للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. وقد شهدت كفة الزيادة الإجمالية في الاحتياجات رجحانا جزئيا على إثر انخفاض محصنات حصص الإعاشة جراء انخفاض تكاليف التّقل؛ وعلى إثر تطبيق عامل تأخير في النشر بنسبة ١٣,٥ في المائة في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ مقارنةً بنسبة ١٢ في المائة في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦.

٢١ - والزيادة في الاحتياجات قبلها جزئيا انخفاض في الاحتياجات ضمن البنود التالية:

(أ) المراقبون العسكريون (٤٠٠ ٩٥٠ دولار أو ما يعادل نسبة ٦ في المائة)، بسبب تطبيق معدل وحيد لبدل الإقامة المقرر للبعثة قدره ١٦٤ دولار في اليوم خلال الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، في مقابل بدل يومي بمبلغ ٢٦٠ دولاراً خلال الثلاثين يوماً الأولى من النشر و ١٦٤ دولاراً بعد ذلك خلال الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، وأيضا بسبب ما سُجّل، مقارنة بالمبلغ المطبق في الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، من انخفاض في الاعتمادات المخصصة للسفر لأغراض التمرّكز والتناوب والإعادة إلى الوطن وذلك بعد أن شهدت النفقات الفعلية انخفاضا ابتداء من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

(ب) شرطة الأمم المتحدة (٦٠٠ ٧٣٦ دولار أو يعادل نسبة ٣,٤ في المائة) بسبب تطبيق معدل وحيد لبدل الإقامة المقرر للبعثة قدره ١٦٤ دولار في اليوم خلال الفترة

٢٠١٦/٢٠١٧، في مقابل بدل يومي بمبلغ ٢٦٠ دولاراً خلال الثلاثين يوماً الأولى من النشر و ١٦٤ دولاراً بعد ذلك خلال الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦؛

(ج) وحدات الشرطة المشكّلة (٨٠٠ ٤٦١ دولار أو ما يعادل نسبة ١,٤ في المائة) بسبب انخفاض تكاليف نقل حصص الإعاشة على ضوء النفقات الفعلية في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، وعدم رصد اعتمادات لتغطية تكاليف الشحن لأنّ عملية نشر جميع المعدات الرئيسية المملوكة للوحدات ستتم في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦.

٢٢ - توصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على مقترحات الأمين العام بشأن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة.

٢ - الموظفون المدنيون

الفئة	الوظائف المعتمدة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ ^(أ)	الوظائف المقترحة للفترة الفرق
الموظفون الدوليون	٩٥٨	٨٨٩ (٦٩)
الموظفون الوطنيون		
فئة الخدمات العامة الوطنية	٢٥٥٩	٢٥٢٦ (٣٣)
الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية	٢٢٠	٢٣٠ ١٠
الوظائف المؤقتة ^(ب)	٢١٤	- (٢١٤)
الموظفون الدوليون	٢٢	- (٢٢)
الموظفون الوطنيون		
فئة الخدمات العامة الوطنية	١٦٧	- (١٦٧)
الموظفون الوطنيون من الفئة الفنية	٢٥	- (٢٥)
متطوعو الأمم المتحدة	٤٥٧	٤٢٠ (٣٧)
المجموع	٤٤٠٨	٤٠٦٥ (٣٤٣)

(أ) تمثل أعلى مستوى للقوام المأذون به/المقترح.

(ب) تمويل في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

٢٣ - تبلغ الاحتياجات المقدّرة للموظفين المدنيين للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ مبلغاً قدره ١٠٠ ٩١٨ ٢٨٦ دولار، مما يمثل نقصاناً بمبلغ ٢٩ ٢٠٤ ٠٠٠ دولار أو ما يعادل نسبة ٩,٢ في المائة، مقارنةً بمخصصات في حدود ١٠٠ ١٢٢ ٣١٦ دولار بالنسبة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. ويعكس هذا النقصان الأثر المشترك للعوامل التالية:

(أ) انخفاض الاحتياجات (١٠٠ ٥٧٦ ١٨ دولار أو ما يعادل نسبة ١٠,٣ في المائة) اللازمة للموظفين الدوليين بعد التقليل الصافي لـ ٦٩ وظيفة من وظائف الموظفين الدوليين؛ وانخفاض الاعتماد المرصود لتغطية التكاليف العامة للموظفين استنادا إلى جدول المرتبات المنقح اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦؛ والتوقف عن دفع استحقاق بدل المخاطر في غوما وبوكافو اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛

(ب) انخفاض الاحتياجات (٣٠٠ ٤٧٣ ١٢ دولار أو ما يعادل نسبة ١٠٠ في المائة) اللازمة لموظفي المساعدة المؤقتة العامة نظرا لعدم تخصيص اعتمادات لهذا الصنف من الوظائف في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، حيث تم إلغاء ٤١ وظيفة مؤقتة لم تعد لازمة، وتحويل ١٧٣ وظيفة مؤقتة إلى وظائف ثابتة.

٢٤ - وانخفاض هذه الاحتياجات قابلته جزئيا زيادة في الاحتياجات اللازمة لتغطية تكاليف الموظفين الوطنيين (٨٠٠ ١٨٧ ٤ دولار أو ما يعادل نسبة ٤,٢ في المائة)، تعزى بالأساس إلى تطبيق متوسط أعلى لمستوى الرتب والدرجات بالنسبة للموظفين الوطنيين من الفئة الفنية (م و ف - بء، الدرجة السابعة، في مقابل تطبيق م و ف - بء، الدرجة الخامسة، خلال الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦)، وللموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة (خ ع-٤، الدرجة السابعة، في مقابل تطبيق خ ع-٤، الدرجة السادسة، خلال الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦)؛ وهذه الزيادة في الاحتياجات قابلها جزئيا انخفاض صاف بواقع ٢٣ وظيفة، والتوقف عن دفع استحقاق بدل المخاطر في غوما وبوكافو اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

معدلات الشواغر

٢٥ - ترد المعلومات المتعلقة بمعدلات الشواغر المستخدمة في تقدير تكاليف الموظفين المدنيين بالنسبة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ في الفقرتين ١٤٣ و ١٤٤ من الميزانية المقترحة. وقد ذكر الأمين العام أن معدلات الشواغر المقترحة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ تأخذ في الاعتبار متوسطات معدلات الشواغر الفعلية المسجلة في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ وفي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وكذلك نمط الإنفاق بالبعثة والتغيرات المتوقعة في قوام البعثة. وأفاد بأن معدلات الشواغر بالنسبة للمراقبين العسكريين تراعي ما تم تحت بند الوحدات العسكرية في الفترتين ٢٠١٥/٢٠١٦ و ٢٠١٦/٢٠١٧ من الإبلاغ عن تكاليف ٢٢٤ ضابطا من ضباط الأركان، من أصل القوام المأذون به وقدره ٧٦٠ من المراقبين العسكريين وضباط الأركان؛ وبأن عامل تأخير النشر في إطار بند الوحدات العسكرية يأخذ في الحسبان تخفيض قوام القوة بمقدار ٢٠٠٠ فرد على النحو الذي أقره

مجلس الأمن، مع الإبقاء على الحد الأقصى المأذون به للقوات، وقدره ١٩ ٨١٥ فرداً، وفقاً لقرار المجلس ٢٢١١ (٢٠١٥).

٢٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن معدل شواغر بنسبة ١ في المائة قد طُبّق على تقديرات الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ بالنسبة لوحدة الشرطة المشكلة، فيما كانت المعلومات المقدّمة إلى اللجنة تشير إلى أن معدل الشواغر الفعلي بالنسبة لهذه الفئة من الموظفين قد بلغ في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦ نسبة ١٧,١ في المائة. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن عملية نشر آخر وحدة من وحدات الشرطة المشكلة المتبقية تشهد مراحلها الأخيرة، وبأنه من المتوقع على إثر ذلك أن يتم الانتهاء بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ من النشر الكامل للقوام المأذون به وقدره ١٠٥٠ فرداً من أفراد وحدات الشرطة المشكلة؛ ومن ثم يأتي معدل الشواغر المدرج في الميزانية بنسبة ١,٠ في المائة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. وبعد الاستفسار أكثر بشأن الأثر المترتب في الميزانية عن تطبيق معدل شواغر بنسبة ١٧ في المائة على تقديرات الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، بدلا من ١ في المائة، أُبلغت اللجنة بأن تطبيق نسبة ١٧ في المائة سيؤدي إلى انخفاض قدره ٣,٦ مليون دولار ناجم بالأساس إلى انخفاض الاعتمادات المخصصة لسداد المبالغ القياسية لوحدة الشرطة المشكلة وللحصول على الإعاشة والسفر.

التوصيات بشأن الوظائف الثابتة/المؤقتة

٢٧ - مقترحات الأمين العام المتعلقة بالتوظيف في البعثة خلال الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ تعكس استبعاد ١٢٤ وظيفة ذات صلة بمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي من ميزانية البعثة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٧/٦٩. وتشتمل هذه الوظائف على وظيفة برتبة مد-١ ووظيفتين برتبة ف-٥ وست وظائف برتبة ف-٤ وعشر وظائف برتبة ف-٣ ووظيفتين برتبة ف-٢ و ٢٨ وظيفة من فئة الخدمة الميدانية و ٦٣ وظيفة من فئة الخدمة العامة الوطنية و ٨ وظائف لموظفين فنيين وطنيين و ٤ وظائف لمتطوعي الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، تشمل المقترحات المتعلقة بالوظائف للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ نقصاناً صافياً بواقع ٢١٩ من الوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة، و ٤٩ من الأفراد المقدمين من الحكومات. وتنطوي هذه المقترحات أيضاً على تحويل ١٧٣ من حملة ٢١٤ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة وإلغاء الوظائف المتبقية وعددها ٤١ وظيفة مؤقتة (هذه الوظائف الإحدى والأربعون هي من بين الوظائف المدنية الثابتة والمؤقتة الـ ٢١٩ المذكورة أعلاه). ويُقترح في هذا التقرير أيضاً إجراء تسويات مقر العمل الداخلية التالية: تحويل ٥ وظائف إلى وظائف وطنية، ونقل ١٤٠ وظيفة، وإعادة ندب ٥٠ وظيفة، وإعادة تصنيف وظيفة واحدة. وترد

في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة كاملة بالتغييرات المقترح إدخالها على ملاك الموظفين في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧.

الجديد من الوظائف الثابتة/المؤقتة

العنصر ١: الأمن وحماية المدنيين

٢٨ - في المكتب المشترك لحقوق الإنسان، يُقترح إنشاء وظيفة واحدة لموظف شؤون حقوق الإنسان (ف-٣) (A/70/766، الفقرة ٥٨) من أجل مساعدة منسق سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان على إسداء المشورة للبعثة بشأن السياسات والإجراءات؛ وتنسيق عملية وضع تقييمات المخاطر والتخفيف من حدتها؛ وجمع وتحليل المعلومات لاستحداث قاعدة بيانات موثوقة؛ وتوفير خدمات بناء القدرات لكل من أفراد البعثة وقوات الأمن؛ وتقديم التوصيات فيما يتعلق بطلبات توفير الدعم إلى قيادة البعثة.

٢٩ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن سياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان تُراعى على نطاق الأمانة العامة وقد وضعت استنادا إلى سياسة الدعم المشروط المتبعة في البعثة، التي أُلغيت تدريجيا. وكانت تلك السياسة تتسم بأهمية محورية لولاية البعثة المتمثلة في تقديم الدعم إلى النظراء الوطنيين، والتأكد من أن الدعم الذي تقدمه البعثة إلى كيانات غير تابعة للأمم المتحدة لا يقع في أيدي مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. وأبلغت اللجنة أيضا بأن سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان تقتضي بأن يُراعى في تقديم الدعم اتباع إجراءات تشغيل موحدة خاصة بكل بعثة، وهي إجراءات تستلزم، في حالة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، النظر في جميع طلبات الدعم من قبل مجموعة تضم ممثلين من العنصر العسكري، والأمانة المعنية بسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ومكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام (سيادة القانون والعمليات في شرق البلد) والعناصر الأخرى للبعثة، حسب الاقتضاء. وبغية إدارة عملية تطبيق سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، أبلغت اللجنة بأنه يلزم توفير ٢٠ فردا وبأن وظائفهم تشمل معالجة طلبات الدعم، والتواصل مع مختلف الجهات الفاعلة في البعثة، وإرسال ومتابعة المذكرات الشفوية الموجهة إلى الحكومات لإبلاغها بقرارات وعن تعهد وتحديث قاعدة البيانات.

٣٠ - وتدرك اللجنة الاستشارية زيادة عبء عمل المكتب المشترك لحقوق الإنسان في سياق تطبيق سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان. وتوصي اللجنة

بالموافقة على اقتراح إنشاء وظيفة جديدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٣) في المكتب المذكور (وتقدم اللجنة الاستشارية توصية مماثلة في الفقرة ٣٤ أدناه).

العنصر ٤: الدعم

٣١ - ويقترح إنشاء وظيفة واحدة لموظف معني بالسلوك والانضباط (وظيفة وطنية من الفئة الفنية) في الفريق المعني بالسلوك والانضباط (A/70/766، الفقرة ١٠٠) وسيكون مقر الوظيفة في غوما، وسوف يساعد شاغل الوظيفة في تنفيذ برنامج الوقاية من أجل القضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسيين وما يتصل بذلك من سوء السلوك في الأماكن التي توجد بها البعثة، وذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية وحملات توعية لأفراد الأمم المتحدة، وكذلك أنشطة الاتصال والتوعية للمجتمعات المحلية، والاتصال بالشبكات المجتمعية المنشأة حديثاً لتلقي الشكاوى.

٣٢ - ويقترح أيضاً إنشاء ثلاث وظائف للموظفين معاونين المعنيين بالسلوك والانضباط (متطوعو الأمم المتحدة) (A/70/766، الفقرة ١٠١) للمساعدة في تنفيذ برنامج الوقاية الهادفة إلى القضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسيين وما يتصل بذلك من سوء السلوك في الأماكن التي يكون فيها وجود قوي للبعثة، من خلال أنشطة الاتصال والتوعية والاتصال بالشبكات المجتمعية المنشأة حديثاً لتلقي الشكاوى، فضلاً عن تيسير تنفيذ استراتيجية مساعدة الضحايا. وسيكون مقر المتطوعين حول القواعد التشغيلية العسكرية للبعثة التي تقع في قرى المجتمعات المعرضة للخطر.

٣٣ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على اقتراح إنشاء وظيفة واحدة لموظف معني بالسلوك والانضباط (وظيفة وطنية من الفئة الفنية) و ثلاث وظائف للموظفين معاونين المعنيين بالسلوك والانضباط (متطوعو الأمم المتحدة) في الفريق المعني بالسلوك والانضباط.

التحويلات

العنصر ١: الأمن وحماية المدنيين

٣٤ - يقترح تحويل ثماني وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لموظفين لشؤون حقوق الإنسان في المكتب المشترك لحقوق الإنسان (وظائف وطنية من الفئة الفنية) (A/70/766، الفقرة ٥٩) إلى وظائف عادية، مع مراعاة أن مهام شاغليها ستكون ذات طابع مستمر في المستقبل المنظور. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على اقتراح تحويل ثماني

وظائف مؤقتة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لموظفي شؤون حقوق الإنسان (وظائف وطنية من الفئة الفنية) إلى وظائف ثابتة (انظر أيضا الفقرة ٣٠ أعلاه).

٣٥ - وفي قسم الشؤون المدنية، يقترح تحويل ١٠ وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة للموظفين المعاونين للشؤون المدنية (وظائف وطنية من الفئة الفنية) (A/70/766)، الفقرة ٦٢) إلى وظائف عادية نظرا لاستمرار المهام التي يؤديها ولزومها لتعزيز مشاركة البعثة باستمرار في المناطق الإقليمية.

٣٦ - وفي قسم الشؤون المدنية، يقترح تحويل ١٤٣ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لمساعدتي شؤون الاتصال المجتمعي (من فئة الخدمة العامة الوطنية) (A/70/766)، الفقرة ٦٢) إلى وظائف عادية نظرا لاستمرار المهام التي يؤديها ولزومها وللتحاور مع الجهات الفاعلة المحلية بغرض حشد الدعم للعمل على الصعيد المحلي، بما في ذلك زيادة اليقظة والاستجابة للتهديدات على مستوى المجتمع المحلي، وتيسير أنشطة البعثة، وتحسين النظرة إليها في المجتمعات المحلية وتعزيز قدرات السلطات المحلية.

٣٧ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن وظائف المساعدة المؤقتة العامة المذكورة أعلاه قد اقترح تحويلها إلى وظائف ثابتة لأن شاغليها يؤديون مهام أساسية مستمرة بما في ذلك الاضطلاع بدور مركزي في العلاقة بين المجتمعات المحلية والبعثة؛ والتخفيف من الآثار السلبية التي قد يخلفها إغلاق القواعد العسكرية على المجتمعات المحلية؛ والحفاظ على خط اتصال بين البعثة والمجتمعات المحلية؛ وتعزيز امتلاك زمام آليات حماية المدنيين على مستوى المجتمعات المحلية واستدامة هذه الآليات. وأبلغت اللجنة أيضا بأن التحويل المقترح يدعم زيادة المشاركة المحلية في البعثة، بما في ذلك إقامة علاقات بناءة مع السلطات المحلية والمجتمعات المحلية التي لها دور محوري في التنفيذ الفعال لولاية البعثة.

٣٨ - وفي ضوء المبررات التي قدمها الأمين العام، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على اقتراح تحويل ١٥٣ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١٠ وظائف لموظفين معاونين للشؤون المدنية (وظائف وطنية من الفئة الفنية) و ١٤٣ وظيفة لمساعدتي شؤون الاتصال المجتمعي (من فئة الخدمة العامة الوطنية) في قسم الشؤون المدنية إلى وظائف ثابتة.

العنصر ٣: دعم الحكم الديمقراطي والإصلاحات المؤسسية

٣٩ - يقترح تحويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة التالية إلى وظائف ثابتة، وإعادة انتدابها من مكتب الدعم الانتخابي إلى شعبة الشؤون السياسية (A/70/766، الفقرة ٨٥):

- (أ) وظيفة واحدة لكبير موظفي الشؤون الانتخابية (ف-٥)؛
 (ب) ثلاث وظائف لموظفي الشؤون الانتخابية (ف-٤)؛
 (ج) خمس وظائف لموظفي الشؤون الانتخابية (ف-٣).

٤٠ - ويقترح أيضا تحويل ثلاث وظائف للمساعدة المؤقتة العامة لموظفي الشؤون الانتخابية إلى وظائف ثابتة، وإعادة انتدابها من وحدة الدعم الانتخابي إلى شعبة الشؤون السياسية (A/70/766، الفقرة ٨٦) حيث يصبح شاغلوها موظفين للشؤون السياسية (ف-٤).

٤١ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن تقسيم العمل بين البعثة وفريق الأمن المتحدة القطري، في سياق الانتخابات المقبلة، قد جرى توضيحه في قرار مجلس الأمن ٢٠٩٨ (٢٠١٣) مع نقل المهام، بما في ذلك المساعدة التقنية إلى الفريق القطري. وأبلغت اللجنة أيضا بأن البعثة ركزت منذ ذلك الوقت على بذل مساعيها الحميدة تمشيا مع القرار ٢٢١١ (٢٠١٥) وبأن الدعم الذي تقدمه في هذا الصدد ذو طابع سياسي في المقام الأول، بما في ذلك إسداء المشورة وتيسير الحوار؛ فضلا عن العمل مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة مثل السلطات الوطنية وممثلي الأحزاب السياسية والمجتمع المدني. وبناء على الأسباب السالفة الذكر، تقرر أن توضع مهمة الدعم الانتخابي في إطار شعبة الشؤون السياسية.

٤٢ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على اقتراح تحويل تسع وظائف للمساعدة المؤقتة العامة (وظيفة واحدة لكبير موظفي شؤون الانتخابات (ف-٥)؛ وثلاث وظائف لموظفين لشؤون الانتخابات (ف-٤)؛ وخمس وظائف مؤقتة لموظفين لشؤون الانتخابات (ف-٣) إلى وظائف ثابتة، فضلا عن تحويل وإعادة انتداب ثلاث وظائف مؤقتة لموظفين لشؤون الانتخابات (ف-٤) إلى ثلاث وظائف لموظفين للشؤون السياسية (ف-٤).

٤٣ - وفي مكتب شؤون الإعلام، يقترح تحويل وظائف الخدمة الميدانية الثلاث التالية ووظيفة مؤقتة واحدة لمتطوعي الأمم المتحدة إلى وظائف وطنية من أجل دعم بناء قدرات الموظفين الوطنيين: وظيفة واحدة لموظف لشؤون الإعلام (من فئة الخدمة الميدانية)، ووظيفة واحدة لمنتج فيديو (من فئة الخدمة الميدانية) ووظيفة واحدة لموظف لشؤون الإعلام (من فئة الخدمة الميدانية) إلى ثلاث وظائف وطنية من الفئة الفنية؛ ووظيفة واحدة لمساعد إداري (فئة الخدمة الميدانية) إلى وظيفة واحدة من فئة الخدمة العامة الوطنية. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على تحويل الوظائف المؤقتة السالفة الذكر إلى وظائف ثابتة على نحو ما اقترحه الأمين العام.

إعادة التصنيف

٤٤ - في إطار العنصر ٢، تحقيق الاستقرار في المناطق المتضررة من النزاع المسلح، يقترح إعادة انتداب وظيفة رئيس موظفي شؤون سيادة القانون (مد-١) من قسم العدالة وشؤون السجون إلى شعبة سيادة القانون والمؤسسات الأمنية المنشأة حديثاً وإعادة تصنيف الوظيفة نفسها لتصبح وظيفة مدير سيادة القانون والأمن (مد-٢) (المرجع نفسه، الفقرة ٧٢). وأشار إلى أن قسم العدالة وشؤون السجون سيحتفظ بوظيفة كبير موظفي الشؤون القضائية (برتبة ف-٥) حيث سيعمل شاغلها في كينشاسا بصفته رئيساً لوحدة العدالة، أما الوظيفة الأخرى في القسم التي هي برتبة ف-٥ لموظف أقدم لشؤون السجون فسيكون مقر شاغلها في غوما وسيتولى رئاسة وحدة السجون، وسيعمل الموظفان برتبة ف-٥ تحت إشراف وإدارة شاغل وظيفة مد-٢ المقترحة.

٤٥ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مدير سيادة القانون والأمن سيتولى مهمة المنسق التنفيذي لشؤون سيادة القانون والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من أجل ضمان قدر أكبر من اتساق العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك دعامة المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية وفريق الأمم المتحدة القطري في إطار الترتيب المتعلق بمركز التنسيق العالمي في مجالات الشرطة والعدالة والسجون. وسيتولى المدير الرقابة الميدانية على قسم التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج (الذي يرأسه موظف برتبة مد-١) وقسم العدالة (الذي يرأسه موظف برتبة ف-٥)، وقسم السجون (الذي يرأسه موظف برتبة ف-٥) ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام (التي يرأسها موظف برتبة ف-٥) وسينسق على نحو وثيق مع وحدة إصلاح قطاع الأمن (التي يرأسها موظف برتبة مد-١) وعنصر الشرطة (الذي يرأسه موظف برتبة مد-٢). وأبلغت اللجنة أيضاً بأنه على الرغم من نقل نائب الممثل الخاص للأمين العام (سيادة القانون والعمليات في شرق البلد) من غوما إلى كينشاسا من أجل تيسير التحاور الاستراتيجي والسياسي الرفيع المستوى مع الحكومة، ظلت غالبية العمليات المدرجة في إطار هذه الدعامة في الجزء الشرقي من البلد، وكانت هناك حاجة إلى منسق أقدم برتبة مدير للاضطلاع بالإدارة اليومية للدعامة. وبعد مزيد من الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن الشاغل الحالي للوظيفة برتبة مد-١ المقترح إعادة تصنيفها ستتاح له الفرصة لكي يُنظر في منحه رتبة مد-٢، وفقاً للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

٤٦ - وتتساءل اللجنة الاستشارية عن ضرورة إيجاد طبقة إضافية في هيكل الدعم المزود بعدد كاف من الموظفين في مكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام (سيادة القانون

والعمليات في شرق البلد) على النحو الذي اقترحه الأمين العام. وترى اللجنة أن المكتب لديه موارد كافية من الموظفين لتحقيق هدف تعزيز الرقابة على عمليات سيادة القانون وتنسيقها في شرق البلد في أعقاب نقل نائب الممثل الخاص من غوما إلى كينشاسا. ولذلك، توصي اللجنة الاستشارية بعدم قبول اقتراح إنشاء شعبة سيادة القانون والمؤسسات الأمنية؛ وإعادة انتداب وظيفة رئيس موظفي شؤون سيادة القانون (مد-١) من قسم العدالة وشؤون السجون إلى الشعبة؛ واقتراح إعادة تصنيف وظيفة رئيس موظفي شؤون سيادة القانون (مد-١) لكي يصبح مديراً لسيادة القانون والأمن (برتبة مد-٢).

نقل الوظائف وإعادة انتدابها

٤٧ - تقتضي مقترحات الأمين العام بإعادة هيكلة ومواءمة مختلف عناصر البعثة، ولا سيما عنصر الدعم، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٣ من تقرير الميزانية، نقل ١٤٠ وظيفة وإعادة انتداب ٥٠ وظيفة. وفي إطار عنصر الدعم، يقترح تعزيز هيكل إدارة سلسلة الإمدادات عن طريق نقل ١٣٩ وظيفة من شعبة دعم البعثة إلى قسم التخزين المتكامل وإنشاء خلية لتخطيط الاقتناء وخطية للمشاريع وأفضل الممارسات من خلال نقل ١٣ وظيفة من الشعبة. وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بملاحظاتها وتوصياتها الواردة في الفقرة ٤٨ أدناه، بالموافقة على عمليات النقل وإعادة الانتداب التي اقترحتها الأمين العام.

٤٨ - ويُقترح إعادة انتداب ثلاث وظائف إلى قسم الموارد البشرية على النحو التالي: وظيفة واحدة لمهندس (ف-٤) من قسم الهندسة وإدارة المرافق/المعسكرات إلى قسم الموارد البشرية لكي تصبح وظيفة لموظف لشؤون الموارد البشرية (ف-٤)؛ ووظيفة واحدة لفني اتصالات سلكية ولاسلكية (من فئة الخدمة الميدانية) من قسم المعلومات الجغرافية والاتصالات إلى قسم الموارد البشرية لكي تصبح وظيفة مساعد لشؤون الموارد البشرية؛ ووظيفة واحدة لمساعد لشؤون مراقبة الحركة (من فئة الخدمة الميدانية) من قسم الموارد البشرية إلى قسم مراقبة الحركة لكي تصبح وظيفة مساعد لشؤون الموارد البشرية. ويشار في الفقرة ١١٠ من تقرير الميزانية إلى أن إعادة الانتداب تعالج النقص في عدد الموظفين الذي طرأ في الماضي وتمكن قسم الموارد البشرية من توفير مستوى ملائم من الدعم للبعثة. وسيتولى موظف الموارد البشرية إدارة أنشطة التوظيف، أما المساعدان لشؤون موارد البشرية فسيقدمان المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالموارد البشرية والتوظيف واستحقاقات الموظفين وإدارة الأداء وتنمية قدرات الموظفين. وترى اللجنة الاستشارية أن هناك ما يكفي من القدرات في قسم الموارد البشرية للاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه. ولذلك، توصي

اللجنة بعدم الموافقة على اقتراح الأمين العام إعادة انتداب ثلاث وظائف إلى قسم الموارد البشرية، وتوصي أيضا بإلغاء تلك الوظائف. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الاستشارية بأن تكيف الموارد من غير الوظائف التي تتصل بهذه الوظائف تبعا لذلك.

الوظائف الشاغرة لفترات طويلة

٤٩ - عند الاستفسار، زوّدت اللجنة الاستشارية بمعلومات تبين أن ١٦ وظيفة في البعثة ظلت شاغرة لمدة ١٢ إلى ٢٤ شهرا، في حين أن ٢٠ وظيفة ظلت شاغرة لمدة تزيد عن ٢٤ شهرا. ولاحظت اللجنة أنه على الرغم من أن بعض هذه الوظائف إما تجري عملية التعيين الخاصة بها أو أن يقترح إلغاؤها، لم يذكر اتخاذ أي إجراءات بشأن الوظائف الخمس التالية: وظيفة موظف إمدادات (وظيفة وطنية من الفئة الفنية) وهي شاغرة منذ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ ووظيفة مساعد إداري (فئة الخدمات العامة الوطنية) وهي شاغرة منذ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ ووظيفة مساعد فريق (فئة الخدمات العامة الوطنية) وهي شاغرة منذ ٥ أيار/مايو ٢٠١٣؛ ووظيفة مساعد إداري (فئة الخدمات العامة الوطنية) وهي شاغرة منذ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛ ووظيفة مساعد إداري (فئة الخدمات العامة الوطنية) وهي شاغرة منذ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الاستشارية استمرار الحاجة إلى مراجعة الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة سنتين أو أكثر وأن هذه الوظائف ينبغي اقتراح إلغاؤها أو استبقائها، مع تأييد ذلك بمبررات كافية في مقترح الميزانية اللاحق (A/69/839/Add.5، الفقرة ٥٦). ونظرا لعدم وجود مبررات لاستمرار الاحتفاظ بها، توصي اللجنة بإلغاء الوظائف الوطنية الخمس السالفة الذكر التي ظلت شاغرة لمدة تزيد على ثلاث سنوات. وتوصي اللجنة أيضا بإجراء ما يستتبعه ذلك من تعديل في الموارد غير المتعلقة بالوظائف.

٥٠ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على مقترحات الأمين العام بشأن الموظفين المدنيين رهنا بتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٤٦ و ٤٨ و ٤٩.

٣ - التكاليف التشغيلية

(بدولارات الولايات المتحدة)

المعمدة للفترة	المقترحة للفترة	الفرق
٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٧/٢٠١٦	
٤١١ ٧٤٩ ٥٠٠	٣٦٩ ٢٧٥ ٧٠٠	(٤٢ ٤٧٣ ٨٠٠)

٥١ - تصل الاحتياجات المقدرة للتكاليف التشغيلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى ٧٠٠ ٢٧٥ ٣٦٩ دولار، وهو ما يمثل نقصانا قدره ٨٠٠ ٤٧٣ ٤٢ دولار، أو ٣,١ في المائة، مقارنة بالمبلغ المخصص للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. ويعكس النقصان الأثر المشترك لانخفاض الاحتياجات تحت بند المرافق والهياكل الأساسية (٣٠٠ ٢٢٩ ٢٩ دولار أو نسبة ١,٣ في المائة)، والنقل البري (١٠٠ ٧٧٩ ٥ دولار أو نسبة ٢,٢ في المائة)، والنقل الجوي (٨٠٠ ٩٠٣ ٧ دولار أو نسبة ٢,٤ في المائة)، والنقل البحري (٦٠٠ ٩٦٥ ١ دولار أو نسبة ٢,٦ في المائة)، والاتصالات (٠٠٠ ١٧٠ ٢ دولار، أو نسبة ١,٩ في المائة)، وتكنولوجيا المعلومات (٨٠٠ ٨٣٥ ٢ دولار أو نسبة ٥,١ في المائة) والمشاريع السريعة الأثر (٠٠٠ ٠٠٠ ٣ دولار أو نسبة ٦٠ في المائة)، وتقلبه جزئيا زيادة في الاحتياجات تحت بند اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى (٧٠٠ ٧٧٨ ١١ دولار، أو نسبة ٥,٢ في المائة).

٥٢ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على مقترحات الأمين العام المتعلقة بالتكاليف التشغيلية رهنا بتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٤٨ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٩ و ٦٣ من هذا التقرير.

السفر في مهام رسمية

تكاليف سفر أفرقة الخبراء

٥٣ - فيما يتعلق بتكاليف سفر أفرقة الخبراء المخصصة للتوظيف من قائمة المرشحين المقبولين لملء الوظائف الميدانية، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن هذه التكاليف تحمّل على ميزانيات فرادى البعثات (انظر أيضا A/69/839، الفقرة ٦٤). وقد أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٣٠٧/٦٩، توصية اللجنة بأن تُدرج في تقارير الاستعراض العام المقبلة بشأن عمليات حفظ السلام معلومات كاملة عن عمل أفرقة الخبراء هذه. غير أن اللجنة لاحظت أنه لم تدرج أيّ معلومات من هذا القبيل في أحدث تقرير (A/70/749). وبالنظر إلى استمرار عدم توافر هذه المعلومات، فإن اللجنة غير مقتنعة بأن الأفرقة تحتاج إلى الزيادة المقترحة في مستوى الموارد المطلوبة. وبناء عليه، توصي اللجنة الاستشارية بإجراء تخفيض قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار في تكاليف السفر ذات الصلة المخصصة للبعثة بحيث لا تتجاوز التكاليف الإجمالية لأفرقة الخبراء المستويات الفعلية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥.

٥٤ - تبلغ قيمة الاحتياجات المقدرة للسفر في مهام رسمية للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ ما قدره ٧٠١٩ ٥٠٠ دولار، وهو ما يمثل انخفاضا قدره ٣٠٠ ١٣٩ ١ دولار، أو ما نسبته ٠,١٤

في المائة، بالمقارنة مع مخصصات الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. ويشير الأمين العام إلى أن الانخفاض يعزى أساسا إلى الجهود الرامية إلى تعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيثما أمكن، بدلا من السفر، بسبل منها زيادة الاستفادة من خدمات التداول بالفيديو للاتصال بين مقر الأمم المتحدة والمكاتب الميدانية، تقابله جزئيا احتياجات إضافية للسفر المتصل بالتدريب في مجالات إدارة المطالبات، وتنفيذ مشروع أوموجا، والتخزين، فضلا عن تكاليف السفر للمشاركة في حلقات العمل والزيارات الميدانية فيما يتعلق ببناء قدرات الموظفين الوطنيين. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه رغم التخفيض المتوقع في الاحتياجات المتعلقة بالسفر غير المتصل بالتدريب بنسبة ١٩,٦ في المائة، فمن المتوقع أن تزداد الاحتياجات إلى السفر المتصل بالتدريب بنسبة ٢٤,٦ في المائة. وتنوه اللجنة الاستشارية بالجهود التي تبذلها البعثة لتخفيض تكاليفها المتعلقة بالسفر عن طريق زيادة استخدام التكنولوجيات المتاحة. ولكن اللجنة ترى أنه يمكن خفض التكاليف أكثر بزيادة الامتثال لسياسة شراء التذاكر قبل ١٦ يوما من موعد السفر، وتوحي مزيد من الحكمة في استخدام موارد السفر المتصل بالتدريب. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الاستشارية بتخفيض بنسبة ٥ في المائة في الموارد المطلوبة للسفر في مهام رسمية. وتقدم اللجنة تعليقات إضافية على مسألة السفر في مهام رسمية في تقريرها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام.

النقل البري

٥٥ - تبلغ قيمة الاحتياجات المقدرة للنقل البري للفترة ٢٠١٧/٢٠١٦ ما قدره ٢٠ ١٩٩ ٠٠٠ دولار، وهو ما يمثل انخفاضا قدره ١٠٠ ٧٧٩ ٥ دولار، أو ما نسبته ٢٢,٢ في المائة، مقارنة بمخصصات الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. ويشير الأمين العام إلى أن الانخفاض يعزى أساسا إلى انخفاض تكاليف الوقود، والزيوت ومواد التشحيم بسبب عدم رصد اعتماد لرسوم للتعبة في الفترة ٢٠١٧/٢٠١٦ مقارنة بالتكلفة غير المتكررة بقيمة ٣,٦ ملايين دولار في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، وانخفاض أسعار الوقود بنسبة ٢٢,٧ في المائة، وانخفاض رسوم التشغيل والصيانة نتيجة للعقد الجديد للتسليم الجاهز، وانخفاض في استهلاك الوقود بنسبة ٩ في المائة نظرا لانخفاض الاحتياجات من احتياطي الوقود فيما يتصل بزيادة الاعتماد على العمليات التجارية للتزود بالوقود في بعض المواقع الميدانية. ويقابل هذا الانخفاض جزئيا زيادة الاعتماد المخصص لاقتناء ٩٣ مركبة ركاب خفيفة و ٢٩ مركبة للأغراض الخاصة بتكلفة تقدر بمبلغ ٤,٣ ملايين دولار، وكذلك اعتماد مخصصات لاقتناء معدات الورش.

٥٦ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن الغرض من الاقتناء المقترح لمركبات الركاب الخفيفة ليس زيادة الأسطول، بل لتحل محل المركبات العتيقة التي تجاوزت عمرها المتوقع والتي لا جدوى اقتصادية من صيانتها. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغت اللجنة أنه من بين ١٣٠ مركبة ركاب خفيفة وهي الموجودات المتوقعة في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، هناك أكثر من ٦٠ في المائة (أو ٦٩١ مركبة) تجاوزت عمرها المتوقع، وأن البعثة تقترح استبدالها على مراحل، حيث من المقرر استبدال ١٣ في المائة منها أو ٩٣ مركبة، في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. وأُبلغت اللجنة أن عمليات الاستبدال راعت التخفيضات في عدد الموظفين ومعدلات الشواغر التي أُدرجت في الميزانية روعيت في الاقتراح المتعلق بعمليات الاستبدال.

٥٧ - وإثر مزيد من الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن أسطول مركبات البعثة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ يضم، بالإضافة إلى مركبات الركاب الخفيفة، ما مجموعه ٣٢ مركبة مدرعة موجودة امتثالاً للمعايير الأمنية الدنيا للعمل الصادرة عن إدارة شؤون السلامة والأمن، وأنه ليس من المزمع اقتناء مركبات مدرعة جديدة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧. وأُبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً أن ما مجموعه ٢٣ مركبة (٥ مركبات مدرعة و ١٨ مركبة ركاب خفيفة) خصصت للإدارة العليا في البعثة؛ إذ خصّصت مركبة مدرعة لكل من: الممثل الخاص للأمين العام؛ ونائب الممثل الخاص للأمين العام (سيادة القانون/العمليات في الشرق)؛ ونائب الممثل الخاص للأمين العام (المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية)؛ وقائد القوة، ومدير دعم البعثة. وأُبلغت اللجنة أيضاً أنه نظراً إلى أن مركبات الركاب الخفيفة الـ ١٨، ستكون قد بلغت نهاية عمرها المجدي في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، ومن المقرر شطب قيودها، فلم يشير إليها في المعلومات المتعلقة بالموجودات من المركبات المقدمة إلى اللجنة الاستشارية. وتتوقع اللجنة الاستشارية أن تدرج المعلومات المتعلقة بجميع مركبات البعثة، بما في ذلك المركبات المدرعة، في المعلومات المكتملة لتقارير الميزانية المقبلة.

٥٨ - وفي مسألة ذات صلة، تلاحظ اللجنة الاستشارية من المعلومات التكميلية المقدمة لها أنه من المقترح تخصيص ٤٥٥ مركبة ركاب خفيفة لما عدده ١٢٨٥ موظفاً المقترحين للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، وأن موجودات البعثة من المركبات لجميع فئات الموظفين الدوليين أشير إليها بأنها تتجاوز النسب الموحدة المعمول بها. وأُبلغت اللجنة، أثناء نظرها في ميزانية البعثة، أن لجنة تخصيص المركبات التابعة للبعثة ستنفذ، في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، عملية لتحديد الحجم الأمثل لمركبات الركاب الخفيفة من أجل تخصيص الموجودات من المركبات على أساس الطلب التشغيلي الفعلي، بدلا من زيادة أعدادها على أساس النسب الموحدة.

٥٩ - وتتوقع اللجنة الاستشارية أن تستعرض البعثة استخدام المركبات لديها من أجل موازنة موجوداتها مع النسب الموحدة. وبالنظر إلى أن موجودات البعثة من المركبات لا تزال أعلى من النسب المقررة وإلى التخفيض الجاري في مستويات الموظفين، فإن اللجنة غير مقتنعة تماما بالتبرير المقدم فيما يتعلق بالاقتناء المزمع لـ ٩٣ مركبة ركاب خفيفة في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ وتوصي باتباع نهج أكثر تدرجا إزاء استبدال مركبات البعثة، ولا سيما المركبات المخصصة لإدارتها العليا. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بتخفيض عدد المركبات المقترح اقتناؤها في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ بمقدار ١٨ مركبة، وتوصي أيضا بأن يُطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن نتائج عملية البعثة لتحديد الحجم الأمثل للمركبات في سياق مشروعه المقبل عن الميزانية الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة. وتوفر اللجنة مزيدا من التعليقات بشأن الموجودات من المركبات في تقريرها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام.

النقل الجوي

٦٠ - تبلغ قيمة الاحتياجات المقدرة للنقل الجوي للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ ما قدره ٣٠٠ ٣٨٨ ١٨٠ دولار، وهو ما يمثل انخفاض قدره ٨٠٠ ٩٠٣ ٧ دولار، أو ما نسبته ٤,٢ في المائة، مقارنة بمخصصات الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. ويشير الأمين العام إلى أن انخفاض الاحتياجات يعزى أساسا إلى انخفاض تكاليف وقود الطائرات، بما في ذلك عدم توفير رسوم التعبئة في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧؛ وانخفاض رسوم التشغيل والصيانة نتيجة للعقد الجديد للتسليم الجاهز؛ وانخفاض الاعتمادات المخصصة لخدمات المطارات بمبلغ ٢,١ مليون دولار بسبب التغيير من عقد للتسليم الجاهز يتعلق بالمطارات إلى عقد قصير الأجل يتعلق بالأفراد فقط. ويقابل انخفاض الاحتياجات جزئيا زيادة تكاليف استئجار وتشغيل الطائرات العمودية التي تعزى إلى ما يلي: زيادة بنسبة ٤,٩ في المائة في عدد ساعات الطيران دعماً للزيادة في نقل كتائب الانتشار السريع؛ وزيادة تكاليف أربع طائرات عمودية هجومية إثر تعديل الشروط التعاقدية؛ وارتفاع عدد الطائرات الثابتة الجناحين إثر إعادة تشكيل الأسطول الجوي. وفي الفقرة ٢٤ من تقرير الميزانية، يشير الأمين العام إلى أن النقل الجوي سيظل الخيار العملي الوحيد للارتباط في بعض مناطق العمليات نظرا لحجم البلد ونطاق العمليات، بما في ذلك ما ستحتاجه قوة تتسم بقدر أكبر من المرونة. وفي ذلك الصدد، يشار إلى أنه من المقرر زيادة استخدام الطائرات الموجودة، مما سيؤدي إلى زيادة العدد الإجمالي لساعات الطيران. ويشير الأمين العام أيضا إلى أنه سيعاد تشكيل أسطول الطائرات على النحو المبين في الفقرة ١٥ (ب) أعلاه.

٦١ - ويشير الأمين العام إلى أن البعثة ستواصل نشر منظومة واحدة من الطائرات بدون طيار، تتألف من خمس مركبات جوية غير مسلحة وبدون طيار لتعمل في وقت واحد من موقعين بدلا من موقع واحد وذلك لتعزيز القدرة على الاستجابة السريعة. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن العقد ينص على قيام المشغلّ بطلعات جوية لمدة ١٠ ساعات يوميا، على مدى ٥ أيام في الأسبوع، وهو ما يصل إلى ٢٠٠ ساعة في الأسبوع، أو ٢٤٠٠ ساعة في السنة. وزُودت اللجنة بجدول يبين أن معدل الاستخدام آخذ في الازدياد، حيث ارتفع من ٢٧,٩ في المائة في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ ليصبح ٤٦,٤ في المائة خلال الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، وذلك بتاريخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦ (انظر الجدول أدناه). وفي المقابل، تلاحظ اللجنة من المعلومات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (انظر (A/70/5 (Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرة ٨٧) أن متوسط معدل استخدام الأصول الجوية للبعثة بلغ ٩٣,٩٥ في المائة.

الجدول:

استخدام منظومة الطائرات بدون طيار

	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٤/٢٠١٣	
	لغاية ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦	٢٠١٥/٢٠١٤	(نصف سنة)
مجموع الساعات التعاقدية	٢٤٠٠	٢٤٠٠	١٢٠٠
مجموع ساعات الطيران الفعلية	١١١٤	١٠٤٩	٣٣٥
معدل الاستخدام (النسبة المئوية)	٤٦,٤	٤٣,٧	٢٧,٩

٦٢ - وأبلغت اللجنة أن انخفاض معدلات الاستخدام كان يعزى إلى عوامل الأحوال الجوية، وعدم توافر الطاقم، والحوادث/الأحداث الطارئة. غير أن معدل الاستخدام كان يرتفع بفضل زيادة الإلمام بالمنظومة والبيئة التشغيلية؛ وقلّة عدد التحقيقات في الحوادث ما أدى إلى تقلص وقت التعطل؛ وزيادة توافر الطاقم الجوي (مشغلو المنظومة)؛ وزيادة متوسط مدة البعثة عقب الانتقال من غوما إلى مطار بونيا حيث الظروف التشغيلية أكثر ملاءمة. وأبلغت اللجنة أن منظومة الطائرات بدون طيار تشكل عنصرا بالغ الأهمية في تحول القوة حيث إنها توفر صورا ليلية ونهارية عالية الاستبانة لمواقع الجماعات المسلحة المعروفة أو المشبوهة، وأنه تم تحديد موقع ٢٠ معسكرا جديدا أو مشبوهاً في عام ٢٠١٦ بواسطة تلك المنظومة. وفي وقت لاحق، جرى تمييز تسعة معسكرات، تؤكد أن أربعة منها مهجورة

فيما لا تزال سبعة معسكرات تحت المراقبة الدورية. ورغم زيادة استخدام منظومة الطائرات بدون طيار في الفترتين ٢٠١٤/٢٠١٥ و ٢٠١٥/٢٠١٦، ترى اللجنة الاستشارية أنه لا يزال متدينا. وترى اللجنة أنه بينما قد يكون من الصعب تعديل شروط العقد في منتصف مدته، ينبغي للمفاوضات أثناء عملية شراء العقد القادم أن تتيح الفرصة لاستعراض احتياجات البعثة استنادا إلى الخبرة التشغيلية والاستخدام الفعلي ومواءمة الشروط التعاقدية وفقا لذلك.

التكاليف المقدرة لعقد منظومة الطائرات بدون طيار، ٢٠١٦/٢٠١٧
(بدولارات الولايات المتحدة)

التكلفة	بيان الخدمة
٦ ٧٥٦ ٣٨٠	الطاقم والسكن والسفر والتدريب (المشغلون والمحللون)
١ ٥٩٩ ٤٧٠	معدات منظومة الطائرات بدون طيار
٣ ٨٧٧ ٠١٣	التشغيل المزدوج (بما في ذلك قاعدة إضافية للعمليات)
٧١٤ ٣٤٩	معدات الاتصالات، والبرامجيات، ونظام التعقب
٢ ٠٦٩ ٨٧٥	الصيانة، وقطع الغيار، والمواد الاستهلاكية
٤٩٤ ٧٩٩	غير ذلك
١٥ ٥١١ ٨٨٦	المجموع

٦٣ - وعند الاستفسار، زُودت اللجنة الاستشارية بموجز للاحتياجات من الموارد المدرجة في الميزانية المتعلقة بمنظومة الطائرات بدون طيار للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ (انظر الجدول أعلاه). وأوضح أن الاحتياجات تستند إلى العقد الحالي للتسليم الجاهز والساري حتى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، فضلا عن التكلفة المقدرة لتعديل العقد، الذي لا يزال قيد الشراء، ليشمل قاعدة إضافية للعمليات. وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها تعليقها الواردة في الفقرة السابقة، فإنها توصي بإجراء تخفيض بنسبة ١٠ في المائة (٢٠٠ ١٥٥١ دولار) في الموارد المطلوبة لمنظومة الطائرات بدون طيار للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ تحت بند النقل الجوي. وتوفر اللجنة تعليقات إضافية على المنظومة في تقريرها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام (A/70/742).

نقل الركاب غير التابعين للأمم المتحدة على الأصول الجوية للأمم المتحدة

٦٤ - أُبلغت اللجنة الاستشارية، لدى نظرها في ميزانية البعثة المقترحة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، أن البعثة قررت أن تبدأ العمل، اعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، برسم موحد (يعادل الرسم الذي تفرضه دائرة الخدمات الإنسانية الجوية للأمم المتحدة) يُفرض على أعضاء صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والأفراد الآخرين من غير موظفي الأمم المتحدة للسفر في رحلات على متن طائرات البعثة. وأُبلغت اللجنة أيضاً أن الجوانب القانونية والجوانب المتعلقة بالمسؤولية والتأمين المرتبطة بتحميل الأفراد الذين ليسوا من موظفي البعثة، تكاليف السفر على متن الطائرات التي تشغلها الأمم المتحدة هي قيد الاستعراض حالياً، وأنه يمكن الاسترشاد بنتيجة الاستعراض لوضع سياسة تسري على جميع البعثات. ولدى نظر اللجنة الاستشارية في ميزانية البعثة المقترحة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، أُبلغت اللجنة، عند الاستفسار، أن المشاورات بين الإدارات ذات الصلة في مقر الأمم المتحدة لا تزال جارية وأنها استغرقت وقتاً أطول مما كان متوقفاً أصلاً. وأُبلغت اللجنة مرة أخرى أن نتائج المشاورات سوف تكتمل في عام ٢٠١٦ وتتوّج بوضع سياسة شاملة تسري على جميع البعثات الميدانية. ونظراً لعدد المسافرين من خارج البعثة الذين يستخدمون بانتظام الأصول الجوية التابعة للأمم المتحدة، تشدد اللجنة الاستشارية على أهمية وضع سياسة توجيهية في أقرب وقت ممكن. وفي هذا الصدد، تتطلع اللجنة إلى تلقي معلومات عن نتائج المشاورات الجارية بشأن هذه المسألة.

الاتصالات

٦٥ - تبلغ قيمة الاحتياجات المقدرة للاتصالات للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ ما مقداره ٦٠٠ ٦٢٨ ٢١ دولار، وهو ما يعكس انخفاض قدره ١٧٠ ٠٠٠ ٢، أو ما نسبته ٩,١ في المائة، مقارنة بمخصصات الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. وهذا ما يعزى أساساً إلى انخفاض الاحتياجات من خدمات الاتصالات التجارية الذي يرجع ذلك أساساً إلى عدم الحاجة إلى تكاليف الدعم غير المباشرة لنظام أوموجا بالمقارنة مع الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، إلى جانب انخفاض الاعتماد المخصص لمعدات الاتصالات، الذي يعكس استبعاد احتياجات مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي. وعند الاستفسار، زُودت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن المشاريع المقررة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تنفذ خلال الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦، ويُتوقع أن تستمر في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧، بما في ذلك:

(أ) نشر تكنولوجيا "O3b"^(٢) في كينشاسا وغوما وعنتيبي: اشترت المعدات اللازمة للتركيب والتشغيل في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ وفي الفترة الحالية ٢٠١٥/٢٠١٦؛ ومن المتوقع أن يبدأ تقديم الخدمات في ١ أيار/مايو ٢٠١٦؛ وأدرج اعتماد قدره ٧٢٠.٠٠٠ دولار للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ تحت بند الاتصالات؛

(ب) تطبيق مبادرة الاتصالات الموحدة في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ في دونغو (٦٠٣ ٧٥٠ دولار) وفي كاليمي (٦٠٣ ٧٥٠ دولار). بما في ذلك اقتناء المعدات؛

(ج) تحديث وتوسيع خدمات الإنترنت في الفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ في مختلف المواقع في منطقة البعثة، بما في ذلك كينشاسا (٤٨٢ ٠٠٠ دولار)، وغوما (٤٨٢ ٠٠٠ دولار)، ولوبومباشي (٢٠٠ ٠٠٠ دولار)، وكاليمي (١٤٦ ٠٠٠ دولار)، وأوفيرا (١٤٦ ٠٠٠ دولار)، وبونيا (١٤٦ ٠٠٠ دولار)، وبيني (١٤٦ ٠٠٠ دولار)، وبوكافو (١٤٦ ٠٠٠ دولار)، ودونغو (١٤٦ ٠٠٠ دولار).

٦٦ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أن العمل جار على تركيب وتشغيل تكنولوجيا الاتصالات O3b ومن المزمع بدء تشغيلها في أيار/مايو ٢٠١٦. ومن شأن هذا النظام أن يتيح للبعثة إجراء الاتصالات عبر السواتل بشكل أكثر استقراراً وموثوقية مع تقليص فترة الانتظار وذلك مقارنة بتكنولوجيا الوحدات الطرفية ذات الفتحة الصغيرة جدا المستخدمة حالياً وخدمات الإنترنت التي يوفرها المزودون المحليون، والتي هي أبطأ وأكثر تكلفة وأقل موثوقية. وبالإضافة إلى ذلك، سوف تستقل البعثة عن الهياكل الأساسية لمزودي خدمات الإنترنت المحليين، وتخفض تكاليف التشغيل المرتبطة بخدمات الإنترنت المقدمة بتكنولوجيا الوحدات الطرفية ذات الفتحة الصغيرة جدا وخدمات الإنترنت التي يوفرها المزودون المحليون. وأبلغت اللجنة أيضاً أنه، من أجل تخفيف المخاطر الملازمة فيما يتعلق بخدمة تقليص زمن الانتظار، تعتزم البعثة الاحتفاظ بالحد الأدنى من القدرة المرتبطة بتلك الخدمات بنوعيتها المذكورين. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الفعالية التشغيلية وكفاءة الميزانية الناجمة عن نشر البعثة لتكنولوجيا السواتل O3b. وتقدم اللجنة الاستشارية تعليقاتها على تكنولوجيا O3b في تقريرها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/70/742).

(٢) O3b هي عبارة عن شركة خدمات تجارية للاتصالات الساتلية ذات النطاق العريض تستهدف "الثلاثة بلايين الآخرين" المحرومين من الخدمات عريضة النطاق أو الذين تندر لديهم هذه الخدمات لأسباب تتعلق بالجغرافيا أو عدم الاستقرار السياسي أو لأسباب اقتصادية.

تكنولوجيا المعلومات

٦٧ - تبلغ قيمة الاحتياجات المقدرة لتكنولوجيا المعلومات للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ ما قدره ١٠٠ ٤٠٩ ١٥ دولار، وهو ما يمثل انخفاضا قدره ٨٠٠ ٨٣٥ ٢ دولار، أو ١٥,٥ في المائة، مقارنة بمخصصات الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ١٧٧ من الميزانية المقترحة، يعزى الانخفاض أساسا إلى ما يلي: (أ) عدم وجود احتياجات لتكاليف الدعم غير المباشر المرتبطة بنظام أوموجا مقارنة بالموارد المدرجة في الميزانية المعتمدة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦؛ وانخفاض الاحتياجات المتعلقة باقتناء معدات تكنولوجيا المعلومات، وكذلك استبعاد حصة البعثة من تكاليف معدات الاتصالات المتعلقة بمركز الخدمات الإقليمي. وهذا الانخفاض في الاحتياجات الإجمالية تقابله جزئيا احتياجات جديدة لخدمات التداول بالفيديو، والخدمات المتعلقة بالمرونة التشغيلية والامتثال التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في قاعدة الدعم في عنتبي. ويبين تقرير الميزانية أن البعثة تركز على تطوير أدوات جديدة، بما في ذلك أدوات المتابعة الإدارية والتنفيذية التي تستند إلى المعلومات التجارية المتاحة من خلال نشر نظام أوموجا، وإرساء ثقافة إدارة الأداء في جميع مجالات الخدمة (انظر A/70/766، الفقرة ٢٨). وبالإضافة إلى ذلك، يشار إلى أن البعثة سوف توسع نطاق توفير خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المؤمّنة على نطاق البعثة من أجل توفير التغطية والدعم الكافيين بغية تحسين أمن الاتصالات بين مختلف قوات البعثة والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٩ من قرارها ٢٩٧/٦٩.

٦٨ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أنه، وفقا لهدف تعزيز نظم تكنولوجيا المعلومات المؤاتية لهيكل إدارة سلسلة الإمداد الخاص بالبعثة، بدأت البعثة المراحل الأولى من وضع لوحة لتتبع التقدم المحرز والعمليات شهريا من خلال تحليل معلومات سير الأعمال وإعداد التوقعات. وستمثل المرحلة المقبلة من وضع لوحة التتبع، التي ستبدأ في وقت لاحق من عام ٢٠١٦، في إدماج اللوحة إلكترونيا في نظام أوموجا واستخدامها للأغراض التالية:

(أ) تحليل مؤشرات الأداء الرئيسية المحددة لإدارة سلسلة الإمداد استنادا إلى البيانات المستخرجة من نظام أوموجا؛

(ب) إعداد التوقعات من أجل تقييم الطلب على الموارد والتنبيه به من خلال تحليل البيانات التاريخية والاتجاهات والمخزونات المتاحة، وتنسيق الأنشطة الرامية إلى تلبية الطلب الراهن والمستقبلي من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة؛

(ج) وضع نقاط مرجعية داخلية وخارجية تتيح قياس الأداء ووضع مؤشرات أداء رئيسية مخصصة في آن واحد للعمليات الداخلية ولتحديد أسس المقارنة مع البعثات الميدانية الأخرى وكيانات الأمم المتحدة في المنطقة؛

(د) بدء العمل بتكنولوجيا تحديد المواقع بالترددات اللاسلكية، من أجل اقتفاء مآل حاوياتها والحصول على معلومات آنية أكثر دقة وتحديد مواقع الأصول بسرعة.

٦٩ - وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى أن تجدد في مشروع الميزانية المقبل تحليلاً للتقدم المحرز في تنفيذ هذه المبادرات ولتأثيرها على تقديم خدمات دعم البعثة.

حادثة حريق غوما

٧٠ - أشير في الفقرتين ٧٨ و ٨١ من تقرير أداء الميزانية للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ إلى أن النفقات الزائدة تحت بندي الاتصالات (٢٠٠ ١٠٣٠ دولار، أو ٤,٢ في المائة) وتكنولوجيا المعلومات (١٠٠ ٦٩٤٠ دولار، أو ٤١,٢ في المائة) تعزى جزئياً إلى تعويض المعدات التي تضررت في حادثة حريق كبير في غوما. وأشير إلى أنه فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات وحدها، تم تعويض معدات بقيمة ١ مليون دولار، بما في ذلك معدات خاصة بالتخزين وبالإمداد المتواصل بالكهرباء ذات القدرة العالية. وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار، بأن غرف المعدات القابلة للتعديل الموضوعة في حاويات التي تم اقتناؤها لاستبدال غرف المعدات المتضررة كلفت ١,٦ مليون دولار. وبعد مزيد من الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن البعثة لم تكن لديها وثيقة تأمين عند وقوع الحادث. وأشير إلى أن وثيقة التأمين على ممتلكات الأمم المتحدة توفر تغطية عالمية، تشمل بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، بمبلغ أقصاه ٥ ملايين دولار عن الخسائر الناجمة عن الحرائق والفيضانات والزلازل وغيرها من الأخطار المشمولة بالتأمين، لكن التأمين يستثني بعض البلدان، من بينها جمهورية الكونغو الديمقراطية، بسبب صعوبة الحصول على تغطية بأسعار معقولة في هذه البلدان. واعتباراً لذلك، تتكفل الأمم المتحدة بالتأمين الذاتي الكامل في تلك البلدان. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن الضمان العادي الذي يمنح عند اقتناء المعدات الجديدة لا يغطي أضرار الحرائق. وتتطلع اللجنة الاستشارية إلى تلقي مزيد من المعلومات عن وثيقة المنظمة للتأمين العالمي والسياسة المتعلقة بالمعايير المتبعة في استثناء بعض البلدان من التغطية.

خامسا - المسائل الأخرى

توزيع الموارد حسب الموقع

٧١ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المعلومات الواردة في ميزانية البعثة معروضة حسب المهام مع الإشارة بشكل محدود جدا، أو دون إشارة إطلاقا، إلى توزيع الموارد بحسب مواقع البعثة. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة أنه يجري تتبع المعلومات المتعلقة بالنفقات حسب الموقع بطريقة يدوية، وأن البعثة تبحث عن السبل الكفيلة بتتبع هذه المعلومات في نظام أوموجا باستخدام تطبيق هيكل المشاريع. وفي هذا الصدد، زودت اللجنة بجدول يبين توزيع الموارد في الميزانية المقترحة فيما بين مواقع البعثة في عنتيبي وكمبالا وكيغالي (انظر الجدول أدناه). وأبلغت اللجنة أيضا بأن توزيع ملاك الموظفين المقترح للمواقع الثلاثة هو كالتالي: ٢٦٥ وظيفة في عنتيبي (٥٥ موظفا دوليا و ١٧٦ موظفا وطنيا و ٣٤ من متطوعي الأمم المتحدة)؛ و ٤ وظائف في كمبالا (٣ موظفين دوليين وموظف وطني واحد)؛ و ١٤ وظيفة في كيغالي (٥ موظفين دوليين و ٩ موظفين وطنيين). وتشجع اللجنة الاستشارية الأمين العام على أن يقدم إفادات عن تخصيص الموارد والنفقات بحسب مواقع البعثة في تقارير الميزانية المقبلة.

الموارد المالية المقترحة للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ حسب المواقع

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	عنتيبي (١)	كمبالا (٢)	كيغالي (٣)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	-	٩٦,٢	٩٨,٩
المراقبون العسكريون	٦٢٩,٦	-	-
الوحدات العسكرية	٦٢٩,٦	٩٦,٢	٩٨,٩
المجموع الفرعي	١٢٥٨,٤	١٩٢,٤	١٩٧,٨
الأفراد المدنيين	٦٨٣٣,٩	٣٣١,٢	٦٨٣,٢
الموظفون الدوليون	٢٨١٦,٣	١٥,٥	١٢٤,٩
الموظفون الوطنيون	١١٤٦,٦	-	-
متطوعو الأمم المتحدة	١٠٧٩٦,٨	٣٤٦,٧	٨٠٨,١
المجموع الفرعي	١٠٧٩٦,٨	٣٤٦,٧	٨٠٨,١
التكاليف التشغيلية	١٩٦,٠	-	-
السفر في مهام رسمية	١٩٦,٠	-	-

الفرقة	عنتبي (١)	كمبالا (٢)	كينغالي (٣)
المرافق والهياكل الأساسية	٤ ٠٧٨,٨	١١٠,٩	١٣٥,٤
النقل البري	٦٧٢,٨	٨,٨	٣٤,٣
الاتصالات	٩٠٤,٣	٣٨,٦	٢٧,٣
تكنولوجيا المعلومات	١ ٣٣٦,١	٧,٥	١٩,٢
الرعاية الطبية	٣٨,٢	-	-
المعدات الخاصة	-	-	-
اللوازم والخدمات والأخرى	٢٧٣,٢	٠,٥	١,٢
المجموع الفرعي	٧ ٤٩٩,٤	١٦٦,٣	٢١٧,٤
إجمالي الاحتياجات	١٨ ٩٢٥,٨	٦٠٩,٢	١ ١٢٤,٤

الانتقال من الغرب إلى الشرق

٧٢ - طلبت اللجنة الاستشارية تزويدها بمعلومات مستوفاة عن إعادة التوازن بين موارد البعثة وعن نقل الأنشطة بين المنطقتين الغربية والشرقية. وأبلغت اللجنة الاستشارية أنه عند نهاية عملية إعادة التشكيل في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤، ظل ما مجموعه ١ ٠٥٠ موظفا في المنطقة الغربية، من بينهم ٨٩٠ موظفا يعملون في كينشاسا. ويعادل هذا الرقم حوالي ٢٥ في المائة من موظفي البعثة المدنيين الذين يوجدون حاليا في الجزء الغربي من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفيما يخص المكاتب الموجودة في المقاطعات الشرقية من البلد، أبلغت اللجنة بأن ٢ ١٥٠ موظفا في المجموع تم نقلهم إلى المنطقة الشرقية، وتم نقل ١ ٢٥٠ من هؤلاء إلى غوما. وأشار أيضا إلى أن الانتقال من الغرب إلى الشرق لم يؤثر على هيكل ملاك الموظفين في قاعدة الدعم في عنتبي. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام بأن يقدم، في مشروع الميزانية المقبل، معلومات مستوفاة بشأن إعادة تشكيل أنشطة البعثة من الغرب إلى الشرق، بما في ذلك إجراء تقييم للفعالية والكفاءة التشغيليتين، والآثار المالية، والدروس المستفادة.

السياسة البيئية

٧٣ - كما أشير في الفقرة ٢٧ من الميزانية المقترحة، سيبدأ العمل بنظام جديد لتوليد الطاقة الشمسية في قاعدة الدعم في عنتبي وفقا للسياسة البيئية المقررة التي تستهدف تنفيذ أساليب مبتكرة لتقليل الأثر البيئي إلى أدنى حد وتعظيم الإسهامات الإيجابية في المجتمعات المحلية والاقتصادات والإدارة البيئية. وأشار إلى أنه يتوقع أن يحقق المشروع وفورات في الأجل

الطويل وأن تنجم عنه فائدة تعادل نفقاته بعد خمس سنوات، علما أن دورة حياة النظام تبلغ ٢٠ عاما في المتوسط.

٧٤ - وتذكر اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في الفقرة ٢٨ من قرارها ٣٠٧/٦٩ مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تقليص الأثر البيئي الإجمالي لكل بعثة من بعثات حفظ السلام، بوسائل منها تنفيذ نظم مراعية للبيئة لإدارة النفايات وتوليد الطاقة، على نحو يمثل تماما للقواعد والأنظمة ذات الصلة، بما فيها سياسة وإجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة وبيادارة النفايات، على سبيل المثال لا الحصر. وعند الاستفسار بشأن سياسة التخلص من النفايات المتبعة في البعثة، أبلغت اللجنة بأن البعثة تسترشد في التخلص من النفايات، بما فيها الخردة المعدنية، بالسياسة البيئية للبعثة لعام ٢٠١٥، وأنه تتم إعادة تدوير مختلف فئات النفايات، بما فيها خراطيش الحبر المستخدمة، والخردة المعدنية، والنفايات البلاستيكية، والإطارات المستعملة، والزيوت المستعملة، والنفايات الإلكترونية، والبطاريات المستعملة. وأبلغت اللجنة بأن خطة العمل البيئية للبعثة (٢٠١٥) تتطلب تنفيذ عمليات "التخفيض وإعادة الاستخدام وإعادة التدوير" في إدارة النفايات. وأبلغت اللجنة أيضا بأن الآلات والمركبات القديمة يتم التخلص منها باعتبارها خردة معدنية، وأنه يجري التخلص من معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، باعتبارها نفايات خطيرة، وفقا لإجراء التشغيل الموحد المتبع فيما يتعلق بالتخلص من النفايات الخطرة.

٧٥ - وزودت اللجنة الاستشارية بإحصاءات عن النفايات التالية التي بيعت أو أعيد تدويرها خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى آذار/مارس ٢٠١٦: ٧٦ ٨٠٠ كيلوغرام من نفايات المطاط؛ و ١٦ ١٦٨ كيلوغراما من البطاريات المستعملة؛ و ١ ٥٤٧ كيلوغراما من النفايات البلاستيكية؛ و ٥ ١٥٠ كيلوغراما من النفايات الإلكترونية؛ و ٨٦ ٢٩٩ كيلوغراما من الخردة المعدنية. وشملت الفئات الأخرى من النفايات القارورات البلاستيكية (أعيد تدوير ١ ٢٢١ مترا مكعبا منها)، والنفايات العضوية القابلة للتحلل الأحيائي (تم تحويل ٣٤ ٧٦٢ مترا مكعبا منها إلى أسمدة عضوية)، وأكياس البوليثين (تم جمع ١٠ ٩٧٢ كيسا من الأكياس البلاستيكية وحولت إلى منتجات فنية من قبل مجموعات من النساء). وعلاوة على ذلك، أبلغت اللجنة بأن البعثة تعمل مع مرفق الأمم المتحدة المستدام التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تنفيذ نظام للإدارة البيئية، وأنها تنسق مع برنامج البيئة بشأن تخطيط إدارة النفايات في غوما.

خدمات الكشف عن الألغام وإزالتها

٧٦ - تبلغ الاحتياجات التقديرية من الموارد المطلوبة لخدمات الكشف عن الألغام وإزالتها للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧ ما قدره ١٠٠ ٨٣٤ ٢ دولار، أي ما يمثل زيادة بنسبة ٤ في المائة مقارنة بالفترة ٢٠١٥/٢٠١٦. وأشار إلى أن البعثة ستعمل على القضاء على أخطار المتفجرات الناجمة عن العمليات العسكرية الجارية بهدف تعطيل الجماعات المسلحة. وستغطي الموارد المطلوبة نشر فريقين متعددي المهام يتم التعاقد معهما لتقديم الدعم لقوات البعثة على الصعيدين التاليين: (أ) عمليات مسح أخطار المتفجرات وإزالتها والتخلص منها لتعزيز حماية المدنيين؛ (ب) تقييم الذخائر غير الصالحة للاستخدام وتدميرها. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الفريقين سيدعمان قوة البعثة قبل وأثناء وبعد العمليات، عن طريق توفير معلومات عن التهديدات التي تطرحها المتفجرات من مخلفات الحرب وإجراء تقييم سريع لأي متفجرات من مخلفات الحرب يتم كشفها، ثم إزالتها وتدميرها. وأبلغت اللجنة أيضا بأنه خلال الفترة الحالية، حتى نهاية آذار/مارس ٢٠١٦، استجابت دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام إلى ١٢٦ طلبا للدعم في مجال إدارة المتفجرات.

سادسا - خلاصة

٧٧ - ترد في الفقرة ٨٧ من تقرير الأداء (A/70/613) الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها فيما يتعلق بتمويل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وتوصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بما يلي:

(أ) خفض سلطة الالتزام بالمبلغ الذي لا يتجاوز ٢٠٠ ٦٤٦ ٢٧ دولار المعتمد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٩٧. بما قدره ٨٠٠ ٩٣٥ ٧ دولار، إلى مبلغ قدره ٤٠٠ ٧١٠ ١٩ دولار، بحيث يصل مجموع الموارد المعتمدة للإنفاق على البعثة وتشغيلها للفترة إلى مبلغ إجماليه ٤٠٠ ٧٤٦ ١٤١٦ دولار يعادل النفقات التي تكبدتها البعثة خلال الفترة نفسها؛

(ب) تخصيص مبلغ ٤٠٠ ٧١٠ ١٩ دولار الذي يمثل سلطة الالتزام المخفضة المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه للإنفاق على البعثة وتشغيلها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

(ج) البت في كيفية التصرف في الإيرادات/التسويات الأخرى المتعلقة بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ البالغة ١٠٠ ٢١٧ ٢٨ دولار والمتأتية من إيرادات الفوائد (٣٠٩٧ ٤٠٠ دولار) وإيرادات أخرى/متنوعة (١٩٠٦ ٨٠٠ دولار)، وإلغاء التزامات الفترة السابقة (٢٣ ٢٤٨ ٨٠٠ دولار)، التي تقابلها تسويات الفترات السابقة (٣٥ ٩٠٠ دولار).

٧٨ - ويرد في الفقرة ١٨٢ من الميزانية المقترحة (A/70/766) الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها فيما يتعلق بتمويل البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. واللجنة الاستشارية، إذ تضع في اعتبارها توصياتها الواردة في الفقرات ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٩ و ٦٣ أعلاه، توصي بتخفيض الاحتياجات الإجمالية التي اقترحتها الأمين العام بمبلغ ٣ ٣٢٥ ٥٠٠ دولار. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بأن تخصص الجمعية العامة للبعثة، إذا قرر مجلس الأمن تمديد ولايتها، مبلغا قدره ٣٠٠ ٩٦٣ ٢٧١ ١ دولار للإنفاق على البعثة لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

الوثائق

- تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/613)
- مذكرة من الأمين العام عن ترتيبات تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/69/832)
- تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/766)
- رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/983)
- تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/5 (Vol. II)، الفصل الثاني)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/70/742)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وميزانيتها المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/69/839/Add.5)
- قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦٨ و ٢٩٧/٦٩
- قرارات مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤) و ٢٢١١ (٢٠١٥) و ٢٢٧٧ (٢٠١٦)

المرفق الأول

التغييرات المقترحة في ملاك الموظفين للفترة ٢٠١٦/٢٠١٧

التغيير	الرتبة	اللقب الوظيفي	الإجراء المتخذ بشأن الوظيفة	من/إلى
التوجيه التنفيذي والإدارة				
مكتب رئيس الأركان				
الوظائف	١ -	مساعد إداري	نقل	إلى الملاك التابع لرؤساء المكاتب الميدانية
خلية التخطيط الاستراتيجي	١ +	موظف معاون لشؤون التخطيط	نقل	من مركز العمليات المشتركة
مركز العمليات المشتركة	١ -	موظف إداري	نقل	إلى مركز العمليات المشتركة
	١ -	موظف معاون لشؤون التخطيط	نقل	إلى خلية التخطيط الاستراتيجي
	١ +	موظف إداري	نقل	من خلية التخطيط الاستراتيجي
وحدة المراسم	١ -	موظف مراسم	إلغاء	
المجموع الفرعي	٢ -			
مكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام (المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية)				
الوظيفة	١ +	موظف لشؤون نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج	نقل	من قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج
المجموع الفرعي	١ +			
رؤساء مكاتب الاتصال				
الوظائف	١ -	مساعد إداري	نقل	إلى الملاك التابع لرؤساء المكاتب الميدانية
المجموع الفرعي	١ -			
رؤساء المكاتب الميدانية				
الوظائف	١ +	مساعد إداري	نقل	من الملاك التابع لرؤساء مكاتب الاتصال
	١ +	مساعد إداري	نقل	من مكتب رئيس الأركان
المجموع الفرعي	٢ +			
المجموع	-			

التغيير	الرتبة	المقب الوظيفي	الإجراء المتخذ بشأن الوظيفة	من/إلى
العنصر ١: الأمن وحماية المدنيين				
الأفراد المقدمون من الحكومات				
الوظائف	١٠ -	أم ح	مستشار لشؤون التحقيقات/مستشار لشؤون المحاكمات	إلغاء
	٣٩ -	أم ح	موظف لشؤون السجون	إلغاء
المجموع الفرعي				
	٤٩ -			
قسم حماية الطفل				
الوظائف	١ -	ف-٣	موظف شؤون حماية الطفل	إلغاء
	١ -	١ م و ف	موظف شؤون حماية الطفل	إلغاء
	١ -	م أم	مساعد لشؤون حماية الطفل	إلغاء
المجموع الفرعي				
	٣ -			
المكتب المشترك لحقوق الإنسان				
الوظائف	١ -	ف-٤	موظف لشؤون حقوق الإنسان	إعادة ندب
	١ +	ف-٤	موظف برامج	إعادة ندب
	١ +	ف-٣	موظف لشؤون حقوق الإنسان	إنشاء
	٨ +	١ م و ف	موظف لشؤون حقوق الإنسان	تحويل
	٨ -	م و ف	موظف لشؤون حقوق الإنسان	تحويل
المجموع الفرعي				
	١ +			
قسم الشؤون المدنية				
الوظائف	١ -	ف-٣	موظف شؤون مدنية	إلغاء
	١ -	ف-٢	موظف معاون للشؤون المدنية	إلغاء
	١٠ -	م و ف	موظف معاون للشؤون المدنية	تحويل
	١٠ +	م و ف	موظف معاون للشؤون المدنية	تحويل
	٢ -	م و ف	موظف معاون للشؤون المدنية (المساعدة المؤقتة العامة)	إلغاء
	١٠ -	م و ع	مساعد لشؤون الاتصال المجتمعي (المساعدة المؤقتة العامة)	إلغاء
	١٤٣ -	م و ع	مساعد لشؤون الاتصال المجتمعي	تحويل
	١٤٣ +	م و ع	مساعد لشؤون الاتصال المجتمعي	تحويل
	٢ -	م أم	موظف شؤون مدنية	إلغاء
المجموع الفرعي				
	١٦ -			
المجموع				
	٦٧ -			

التغيير	الرتبة	اللقب الوظيفي	الإجراء المتخذ بشأن الوظيفة	من/إلى
العنصر ٢ - تحقيق الاستقرار في المناطق المتضررة من النزاع				
قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج				
الوظائف	١ -	ف-٥	موظف لشؤون نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (المساعدة المؤقتة العامة)	إلغاء
	٤ -	ف-٤	موظف لشؤون نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (المساعدة المؤقتة العامة)	إلغاء
	١ -	ف-٤	موظف لشؤون نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (المساعدة المؤقتة العامة)	نقل إلى مكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام (المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية)
	٤ -	ف-٣	موظف لشؤون نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (المساعدة المؤقتة العامة)	إلغاء
	١ -	خ م	موظف إداري	إلغاء
	٤ -	م و ف	موظف لشؤون نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (المساعدة المؤقتة العامة)	إلغاء
	٣ -	م و ع	مساعد لشؤون البرامج	إلغاء
المجموع الفرعي ١٨ -				
قسم العدالة وشؤون السجن				
الوظائف	١ -	مد-١	موظف لشؤون سيادة القانون وإعادة تصنيّف وإعادة ندب	إلى رتبة مد-٢ وإلى شعبة سيادة القانون والمؤسسات الأمنية
	٢ -	ف-٣	موظف لشؤون السجن	إلغاء
	١ -	ف-٣	موظف شؤون قضائية	إلغاء
	١ -	خ م	مساعد إداري	إلى فئة الخدمة العامة الوطنية
	١ -	م و ع	مساعد إداري	إلغاء
	١ +	م و ع	مساعد إداري	من فئة الخدمة الميدانية
	٢ -	م أ م	مساعد لشؤون سيادة القانون	إلغاء
	١ -	م أ م	مساعد لشؤون العمليات	إلغاء
المجموع الفرعي ٨ -				
شعبة سيادة القانون والمؤسسات الأمنية				
الوظائف	١ +	مد-٢	مدير سيادة القانون والمؤسسات الأمنية وإعادة تصنيّف وإعادة ندب	من مد-١ ومن قسم العدالة وشؤون السجن
المجموع الفرعي ١ +				

التغيير	الرتبة	اللقب الوظيفي	الإجراء المتخذ بشأن الوظيفة من/إلى
قسم الشؤون الجنسانية			
١ -	م أ م	موظف شؤون جنسانية	إلغاء
المجموع الفرعي			
١ -			
المجموع			
٢٦ -			
العنصر ٣: دعم الحكم الديمقراطي والإصلاحات المؤسسية			
شعبة الشؤون السياسية			
الوظائف			
١ +	ف-٥	كبير موظفي شؤون الانتخابات	تحويل وإعادة ندب من فئة المساعدة المؤقتة العامة ومن وحدة دعم الانتخابات
٣ +	ف-٤	مراقب انتخابات	تحويل وإعادة ندب من فئة المساعدة المؤقتة العامة ومن وحدة دعم الانتخابات
٣ +	ف-٤	موظف شؤون سياسية	تحويل وإعادة ندب من فئة المساعدة المؤقتة العامة ومن وحدة دعم الانتخابات
٥ +	ف-٣	موظف لشؤون الانتخابات	تحويل وإعادة ندب من فئة المساعدة المؤقتة العامة ومن وحدة دعم الانتخابات
١ -	م و ع	مساعد للشؤون السياسية	إلغاء
المجموع الفرعي			
١١ +			
وحدة دعم الانتخابات			
الوظائف المؤقتة			
١ -	ف-٥	كبير موظفي شؤون الانتخابات (المساعدة المؤقتة العامة)	إلى وظيفة ثابتة وإلى شعبة الشؤون السياسية
٣ -	ف-٤	موظف لشؤون الانتخابات (المساعدة المؤقتة العامة)	إلى وظائف ثابتة وإلى شعبة الشؤون السياسية
٣ -	ف-٤	موظف لشؤون الانتخابات (المساعدة المؤقتة العامة)	إلى وظائف ثابتة وإلى شعبة الشؤون السياسية
٥ -	ف-٣	موظف لشؤون الانتخابات (المساعدة المؤقتة العامة)	إلى وظائف ثابتة وإلى شعبة الشؤون السياسية
١ -	خ م	مساعد إداري	إلغاء المساعدة المؤقتة العامة
المجموع الفرعي			
١٣ -			
مكتب شؤون الإعلام			
الوظائف			
١ -	ف-٤	موظف لشؤون الإعلام	إلغاء
١ -	ف-٣	موظف لشؤون الإعلام	إلغاء
٢ -	خ م	مساعد لشؤون الإعلام	إلى موظف وطني من الفئة الفنية
١ -	خ م	مساعد لشؤون الإعلام	إلى وظيفة وطنية من فئة الخدمات العامة
١ -	م و ف	موظف لشؤون الإعلام	إلغاء
١ +	م و ف	موظف لشؤون الإعلام	من إذاعة أوكايي نقل

التغيير	الرتبة	اللقب الوظيفي	الإجراء المتخذ بشأن الوظيفة	من/إلى
١ +	م و ف	موظف لشؤون الإعلام	تحويل	من فئة الخدمة الميدانية
١ +	م و ف	منتج فيديو	تحويل	من فئة الخدمة الميدانية
١ +	م و ف	موظف لشؤون الإعلام	تحويل	من فئة متطوعي الأمم المتحدة
١ -	م و ع	منتج إذاعي	إلغاء	
١ +	م و ع	مساعد إداري	تحويل	من فئة الخدمة الميدانية
١ -	م أ م	موظف لشؤون الإعلام	تحويل	إلى موظف وطني من الفئة الفنية
٦ -	م أ م	موظف لشؤون الإعلام	إلغاء	
المجموع الفرعي				
٩ -				
إذاعة أو كابي				
الوظائف				
١ -	م و ف	موظف لشؤون الإعلام	نقل	إلى مكتب شؤون الإعلام
٢ -	م و ع	مساعد لشؤون الإعلام	إلغاء	
١ -	م و ع	مساعد إداري	إلغاء	
المجموع الفرعي				
٤ -				
وحدة إصلاح قطاع الأمن				
الوظائف				
١ -	ف-٤	موظف لشؤون إصلاح قطاع الأمن	إلغاء	
المجموع الفرعي				
١ -				
المجموع				
١٦ -				
العنصر ٤: الدعم				
فريق السلوك والانضباط				
الوظائف				
١ -	ف-٤	موظف معني بالسلوك والانضباط	إلغاء	
١ -	ف-٣	موظف معني بالسلوك والانضباط	إلغاء	
١ +	م و ف	موظف معني بالسلوك وإنشاء والانضباط	إنشاء	
٣ +	م أ م	موظف معاون معني بالسلوك والانضباط	إنشاء	
المجموع الفرعي				
٢ +				
قسم الأمن والسلامة				
الوظائف				
١ -	ف-٤	موظف أمن	إلغاء	
٢ -	ف-٢	موظف أمن معاون	إلغاء	
١ -	ف-٢	موظف لإدارة قوة الحراسة	إلغاء	

التغيير	الرتبة	اللقب الوظيفي	الإجراء المتخذ بشأن الوظيفة	من/إلى
١ -	خ م	موظف حماية لصيقة	إلغاء	
١ -	م و ف	موظف أمن	إلغاء	
١ -	م و ع	مساعد لشؤون الأمن	إلغاء	
٢ -	م و ع	حارس أمن	إلغاء	
المجموع الفرعي ٩ -				
مكتب مدير دعم البعثة				
الوظائف				
١ +	ف-٥	كبير موظفين إداريين	نقل	من قسم الإدارة المتكاملة للمخازن
١ -	خ م	موظف إداري	إعادة ندب	إلى المكاتب الإدارية الميدانية
وحدة التنسيق الإداري				
١ -	ف-٢	موظف إداري معاون	إلغاء	
وحدة سلامة الطيران				
١ -	ف-٣	موظف لشؤون سلامة الطيران	إلغاء	
المكاتب الإدارية الميدانية				
٣ -	خ م	مساعد إداري	إلغاء	
١ +	خ م	موظف إداري	إعادة ندب	من مكتب مدير دعم البعثة
٢١ -	م و ع	مساعد لغوي	إلغاء	
٦ -	م أ م	موظف إداري	إلغاء	
المجموع الفرعي ٣١ -				
مكتب نائب مدير دعم البعثة				
وحدة إدارة العقود				
١ -	م و ع	مساعد إداري	إلغاء	
الوظائف				
المجموع الفرعي ١ -				
قسم الموارد البشرية				
١ +	ف-٤	موظف شؤون الموارد البشرية	إعادة ندب	من قسم الهندسة وإدارة المرافق والمعسكرات
١ +	خ م	مساعد لشؤون الموارد البشرية	إعادة ندب	من قسم المعلومات الجغرافية وتكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية
١ +	خ م	مساعد لشؤون الموارد البشرية	إعادة ندب	من قسم مراقبة الحركة
المجموع الفرعي ٣ +				
المجموع ٢ +				

التغيير	الرتبة	اللقب الوظيفي	الإجراء المتخذ بشأن الوظيفة	من/إلى
تقديم الخدمات				
مكتب رئيس دائرة تقديم الخدمات				
الوظائف	م أ م	مساعد لشؤون اللوجستيات	إعادة ندب	إلى خلية التخطيط لعمليات الاقتناء
قسم الهندسة وإدارة المرافق والمعسكرات				
١ -	ف-٤	مهندس	إعادة ندب	إلى قسم الموارد البشرية
٤ -	خ م	مساعد لشؤون إدارة المرافق	إعادة ندب	إلى قسم الإدارة المتكاملة للمخازن
٩ -	م و ع	فني شؤون هندسية	إلغاء	
٤ -	م و ع	ميكانيكي مولدات كهرباء	إلغاء	
١ -	م و ع	مساعد إداري	إلغاء	
٨ -	م و ع	مساعد لشؤون إدارة المرافق	إلغاء	
٤ -	م و ع	تقني كهرباء	إلغاء	
٢ -	م و ع	تقني مياه ومرافق صحية	إلغاء	
١ -	م و ع	مساعد لشؤون المخازن	إلغاء	
١ -	م و ع	مساعد إداري	إلغاء	
١ -	م و ع	فني شؤون هندسية	إعادة ندب	إلى قسم عقود دعم الحياة
١٨ -	م و ع	مساعد فريق	نقل	إلى قسم الإدارة المتكاملة للمخازن
٤ -	م و ع	مساعد لشؤون إدارة الأصول	نقل	إلى قسم الإدارة المتكاملة للمخازن
٢ -	م و ع	مساعد إداري	نقل	إلى قسم الإدارة المتكاملة للمخازن
٢ -	م و ع	مساعد لشؤون المخازن	نقل	إلى قسم الإدارة المتكاملة للمخازن
٥ -	م و ع	مساعد لعمليات الجرد	نقل	إلى قسم الإدارة المتكاملة للمخازن
٥ -	م أ م	مساعد لشؤون إدارة المرافق	إعادة ندب	إلى قسم الإدارة المتكاملة للمخازن
قسم عقود دعم الحياة				
١ -	ف-٥	كبير موظفي الإمدادات	نقل	إلى قسم الإدارة المتكاملة للمخازن
١ -	ف-٤	موظف إمدادات	نقل	إلى قسم الإدارة المتكاملة للمخازن
١ -	خ م	مساعد لشؤون الإمدادات	نقل	إلى خلية التخطيط لعمليات الاقتناء
٥ -	خ م	مساعد لشؤون الإمدادات	نقل	إلى قسم الإدارة المتكاملة للمخازن
٢ -	م و ف	موظف إمدادات	نقل	إلى قسم الإدارة المتكاملة للمخازن
٥ -	م و ع	مساعد لشؤون الإمدادات	إلغاء	
٤ -	م و ع	مساعد لشؤون الوقود	إلغاء	
١ -	م و ع	مساعد لخدمات الأغذية	إلغاء	
١ -	م و ع	مساعد إداري	إلغاء	

التغيير	الرتبة	اللقب الوظيفي	الإجراء المتخذ بشأن الوظيفة	من/إلى
١ +	م و ع	مساعد لشؤون المخازن	إعادة ندب	من قسم الهندسة وإدارة المرافق والمعسكرات
٤ -	م و ع	تقني معدات مكتبية	نقل	إلى قسم المعلومات الجغرافية وتكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية
١٦ -	م و ع	مساعد لشؤون الإمدادات	نقل	إلى قسم الإدارة المتكاملة للمخازن
٢ -	م و ع	مساعد لشؤون المخازن	نقل	إلى قسم الإدارة المتكاملة للمخازن
١ -	م و ع	مساعد إداري	نقل	إلى قسم الإدارة المتكاملة للمخازن
١ -	م أ م	مساعد لشؤون الإمدادات	نقل	إلى قسم الإدارة المتكاملة للمخازن
قسم التنقل				
١ -	ف-٢	موظف معاون للعمليات الجوية	إلغاء	
٣ -	م خ	مساعد عمليات جوية	إلغاء	
١ -	م خ	موظف عمليات جوية	إلغاء	
١ -	م خ	مساعد لشؤون النقل	إعادة ندب	إلى خلية التخطيط لعمليات الاقتناء
١ -	م و ع	مساعد إداري	إلغاء	
١ -	م و ع	ميكانيكي مركبات	إلغاء	
١٣ -	م و ع	مساعد لشؤون النقل	إلغاء	
١٤ -	م و ع	مساعد عمليات جوية	إلغاء	
٩ -	م و ع	مساعد لشؤون النقل	إعادة ندب	إلى قسم الإدارة المتكاملة للمخازن
١ -	م و ع	مشغل مركبات ثقيلة	نقل	إلى قسم الإدارة المتكاملة للمخازن
١٢ -	م و ع	مساعد لعمليات الجرد	نقل	إلى قسم الإدارة المتكاملة للمخازن
١ -	م أ م	مساعد عمليات جوية	إعادة ندب	إلى خلية التخطيط لعمليات الاقتناء
٢ -	م أ م	مساعد لشؤون النقل	إعادة ندب	إلى خلية التخطيط لعمليات الاقتناء
٢ -	م أ م	مساعد عمليات جوية	إعادة ندب	إلى قسم الإدارة المتكاملة للمخازن
١ -	م أ م	مساعد لشؤون النقل	إعادة ندب	إلى قسم الإدارة المتكاملة للمخازن
٢ -	م أ م	مساعد عمليات جوية	إلغاء	
٢ -	م أ م	مساعد لشؤون النقل	إلغاء	
قسم المعلومات الجغرافية وتكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية				
١ -	م خ	فني اتصالات سلكية ولاسلكية	إعادة ندب	إلى قسم الموارد البشرية
٣ -	م خ	فني اتصالات سلكية ولاسلكية	إعادة ندب	إلى قسم الإدارة المتكاملة للمخازن
١ -	م و ف	موظف لشؤون الاتصالات السلكية واللاسلكية	إعادة ندب	إلى قسم الإدارة المتكاملة للمخازن

التغيير	الرتبة	اللقب الوظيفي	الإجراء المتخذ بشأن الوظيفة	من/إلى
١٣ -	م و ع	فني اتصالات سلكية ولاسلكية	إلغاء	المساعدة المؤقتة العامة
٣ -	م و ع	أخصائي لاسلكي	إلغاء	
٥ -	م و ع	مساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات	إلغاء	
٤ +	م و ع	تقني معدات مكتبية	نقل	من قسم عقود دعم الحياة
١ +	م و ع	تقني معدات مكتبية	إعادة ندب	داخل القسم
١ -	م و ع	مساعد إداري	إعادة ندب	داخل القسم
١٥ -	م و ع	مساعد لعمليات الجرد	نقل	إلى قسم الإدارة المتكاملة للمخازن
٥ -	م و ع	مساعد لشؤون المخازن	نقل	إلى قسم الإدارة المتكاملة للمخازن
٧ -	م أم	مساعد لشؤون إدارة الأصول	نقل	إلى قسم الإدارة المتكاملة للمخازن
١ -	م أم	مساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات	إلغاء	
٤ -	م أم	موظف إعلام	إلغاء	
٣ -	م أم	فني اتصالات سلكية ولاسلكية	إلغاء	
٢ -	م أم	تقني شبكات	إلغاء	
١ -	م أم	مساعد لشؤون الاتصالات السلكية واللاسلكية	إلغاء	
١ -	م أم	مساعد لشؤون المحفوظات	إلغاء	
المجموع الفرعي - ٢٤٥				
إدارة سلسلة الإمدادات				
مكتب إدارة سلسلة الإمدادات				
١ -	ف-٢	موظف إداري معاون	إلغاء	الوظائف قسم المشتريات
١ -	ف-٤	موظف مشتريات	نقل	إلى خلية التخطيط لعمليات الاقتناء
١ -	ف-٣	موظف مشتريات	نقل	إلى خلية التخطيط لعمليات الاقتناء
٢ -	م و ف	موظف مشتريات	نقل	إلى خلية التخطيط لعمليات الاقتناء
خلية التخطيط لعمليات الاقتناء				
١ +	ف-٤	رئيس الشراء والتخطيط	نقل	من قسم المشتريات
١ +	ف-٣	موظف مشتريات	نقل	من قسم المشتريات
١ +	م خ	مساعد لشؤون الاستلام والفحص	نقل	من قسم الإدارة المتكاملة للمخازن
١ +	م خ	مساعد لشؤون الإمدادات	نقل	من قسم دعم الحياة

التغيير	الرتبة	اللقب الوظيفي	الإجراء المتخذ بشأن الوظيفة	من/إلى
٢ +	م و ف	موظف مشتريات	نقل	من قسم المشتريات
١ +	م و ع	مساعد لشؤون الاستلام والفحص	نقل	من قسم الإدارة المتكاملة للمخازن
١ +	م أم	مساعد لعمليات الجرد	نقل	من قسم الإدارة المتكاملة للمخازن
خلية المشاريع وأفضل الممارسات				
١	خ م	مساعد لشؤون المخازن	إعادة ندب	من قسم التنقل
٣ +	م أم	مساعد لشؤون اللوجستيات	إعادة ندب	من قسم التنقل
١ +	م أم	مساعد لشؤون المشاريع	إعادة ندب	من مكتب رئيس دائرة تقديم الخدمات
قسم الإدارة المتكاملة للمخازن				
١ -	ف-٥	كبير موظفين إداريين	نقل	إلى مكتب مدير دعم البعثة
١ +	ف-٥	كبير موظفي الإدارة المتكاملة للمخازن	نقل	من قسم دعم الحياة
١ +	ف-٤	موظف إمدادات	نقل	من قسم دعم الحياة
٤ +	خ م	مساعد لشؤون اللوجستيات	إعادة ندب	من قسم الهندسة وإدارة المرافق والمعسكرات
٥ +	خ م	مساعد لشؤون الإمدادات	نقل	من قسم دعم الحياة
٣ +	خ م	مساعد لشؤون إدارة الأصول	إعادة ندب	من قسم المعلومات الجغرافية وتكنولوجيات الاتصالات السلكية واللاسلكية
١ +	خ م	مساعد لمراقبة التحركات	نقل	من قسم مراقبة الحركة
١ -	خ م	مساعد لشؤون الاستلام والفحص	نقل	إلى خلية التخطيط لعمليات الاقتناء
١ -	خ م	مساعد إداري	إلغاء	
١ -	م و ف	موظف معني بالتصرف في الممتلكات	إلغاء	
١ +	م و ف	موظف لإدارة الممتلكات	إعادة ندب	من قسم المعلومات الجغرافية وتكنولوجيات الاتصالات السلكية واللاسلكية
١ +	م و ف	موظف مراقبة التحركات	نقل	من قسم مراقبة الحركة
٢ +	م و ف	موظف إمدادات	نقل	من قسم دعم الحياة
١ -	م و ع	مساعد للتصرف في الممتلكات	إلغاء	
٩ +	م و ع	مساعد لشؤون اللوجستيات	إعادة ندب	من قسم التنقل
١٥ +	م و ع	مشغل مركبات ثقيلة	نقل	من قسم مراقبة الحركة
١٥ +	م و ع	مساعد لعمليات الجرد	نقل	من قسم المعلومات الجغرافية وتكنولوجيات الاتصالات السلكية واللاسلكية

التغيير	الرتبة	اللقب الوظيفي	الإجراء المتخذ بشأن الوظيفة	من/إلى
٥ +	م و ع	مساعد لشؤون المخازن	نقل	من قسم المعلومات الجغرافية وتكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية
١٦ +	م و ع	مساعد لشؤون الإمدادات	نقل	من قسم دعم الحياة
٢ +	م و ع	مساعد لشؤون المخازن	نقل	من قسم دعم الحياة
١ +	م و ع	مساعد إداري	نقل	من قسم دعم الحياة
١ +	م و ع	مشغل مركبات ثقيلة	نقل	من قسم التنقل
١٢ +	م و ع	مساعد لعمليات الجرد	نقل	من قسم التنقل
١٨ +	م و ع	مساعد فريق	نقل	من قسم الهندسة وإدارة المرافق والمعسكرات
٤ +	م و ع	مساعد لشؤون إدارة الأصول	نقل	من قسم الهندسة وإدارة المرافق والمعسكرات
٢ +	م و ع	مساعد إداري	نقل	من قسم الهندسة وإدارة المرافق والمعسكرات
٢ +	م و ع	مساعد لشؤون المخازن	نقل	من قسم الهندسة وإدارة المرافق والمعسكرات
٥ +	م و ع	مساعد لعمليات الجرد	نقل	من قسم الهندسة وإدارة المرافق والمعسكرات
١ -	م و ع	مساعد لشؤون الاستلام والفحص	نقل	إلى خلية التخطيط لعمليات الاقتناء
٤ +	م أم	مساعد لمراقبة التحركات	نقل	من قسم مراقبة الحركة
٣ +	م أم	مساعد لشؤون اللوجستيات	إعادة ندب	من قسم التنقل
٥ +	م أم	مساعد لشؤون اللوجستيات	إعادة ندب	من قسم الهندسة وإدارة المرافق والمعسكرات
٧ +	م أم	مساعد لشؤون إدارة الأصول	نقل	من قسم المعلومات الجغرافية وتكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية
١ +	م أم	مساعد لشؤون الإمدادات	نقل	من قسم دعم الحياة
١ -	م أم	مساعد لعمليات الجرد	نقل	إلى خلية التخطيط لعمليات الاقتناء
١ -	خ م	مساعد لمراقبة الحركة	إعادة ندب	إلى قسم الموارد البشرية
١ -	خ م	مساعد لمراقبة الحركة	نقل	إلى قسم الإدارة المتكاملة للمخازن
١ -	م و ف	موظف مراقبة الحركة	نقل	إلى قسم الإدارة المتكاملة للمخازن
٣ -	م و ع	مساعد لمراقبة الحركة	إلغاء	
١٥ -	م و ع	مشغل مركبات ثقيلة	نقل	إلى قسم الإدارة المتكاملة للمخازن
٤ -	م أم	مساعد لمراقبة الحركة	نقل	إلى قسم الإدارة المتكاملة للمخازن
	١٢٢ +			المجموع الفرعي
	١٥٩ -			المجموع

التغيير	الرتبة	اللقب الوظيفي	الإجراء المتخذ بشأن الوظيفة	من/إلى
مركز الخدمات الإقليمي				
١ -	مد-١	مركز الخدمات الإقليمي	مستبعدة	نقلت إلى مركز الخدمات الإقليمي في عننتي
٢ -	ف-٥	مركز الخدمات الإقليمي	مستبعدة	نقلت إلى مركز الخدمات الإقليمي في عننتي
٦ -	ف-٤	مركز الخدمات الإقليمي	مستبعدة	نقلت إلى مركز الخدمات الإقليمي في عننتي
١٠ -	ف-٣	مركز الخدمات الإقليمي	مستبعدة	نقلت إلى مركز الخدمات الإقليمي في عننتي
٢ -	ف-٢	مركز الخدمات الإقليمي	مستبعدة	نقلت إلى مركز الخدمات الإقليمي في عننتي
٢٨ -	خ م	مركز الخدمات الإقليمي	مستبعدة	نقلت إلى مركز الخدمات الإقليمي في عننتي
٦٣ -	م و ع	مركز الخدمات الإقليمي	مستبعدة	نقلت إلى مركز الخدمات الإقليمي في عننتي
٨ -	م و ف	مركز الخدمات الإقليمي	مستبعدة	نقلت إلى مركز الخدمات الإقليمي في عننتي
٤ -	م أ م	مركز الخدمات الإقليمي	مستبعدة	نقلت إلى مركز الخدمات الإقليمي في عننتي
المجموع الفرعي				
١٢٤ -				
الموجز				
الموظفون الدوليون				
٦٩ -				
الموظفون الوطنيون				
٢٣ -				
م أ م				
٣٧ -				
المساعدة المؤقتة العامة				
٢١٤ -				
م أ م ح				
٤٩ -				
المجموع				
٣٩٢ -				

المختصرات: خ م = الخدمة الميدانية؛ أ م ح = الأفراد المقدمون من الحكومات؛ م و ع = موظف وطني من فئة الخدمات العامة؛ م و ف = موظف وطني من الفئة الفنية؛ م أ م = متطوعو الأمم المتحدة.

المرفق الثاني

الموارد والنفقات المعتمدة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

الفئة	التوزيع الأولي للموارد المعتمدة (حزيران/يونيه ٢٠١٤) (١)	التمويل الإضافي الذي طلبه الأمين العام (A/69/832) العام (٢)	سلطة الالتزام التي أدت بها الجمعية العامة (القرار ٦٩/٢٩٧) (٣)	التوزيع المنقح (حزيران/يونيه ٢٠١٥) (٤) = (١) + (٣)	مجموع النفقات (٥)	الفرق (٦) = (٤) - (٥)	النسبة المئوية (٧) = (٦)/(٤)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة							
المراقبون العسكريون	٤٧٧٩٢٨٠٠	(٤٧٥٧٨٠٠)	(٢٦٠٦٥٠٠)	٤٥١٨٦٣٠٠	٤٣٨٨٣٥٠٠	١٣٠٢٨٠٠	٣
الوحدات العسكرية	٥٦٨٨٣١٩٠٠	(١٢٧٠٣٠٠)	(١٢٢١٧٧٠٠)	٥٥٦٦١٤٢٠٠	٥٥٦٠٩٩٤٠٠	٥١٤٨٠٠	—
شرطة الأمم المتحدة	٢٣٧٤١٨٠٠	(٢٣٨١٦٠٠)	(٢٠٣٢٤٠٠)	٢١٧٠٩٤٠٠	٢٠٨١٨٤٠٠	٨٩١٠٠٠	٤
وحدة الشرطة المشكلة	٣٢٦٣٢٢٠٠	(٦٩٣٦٤٠٠)	(٨١٤٣٥٠٠)	٢٤٤٨٨٧٠٠	٢٣٣٦٣١٠٠	١١٢٥٦٠٠	٥
المجموع الفرعي، الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٦٧٢٩٩٨٧٠٠	(١٥٣٤٦١٠٠)	(٢٥٠٠٠١٠٠)	٦٤٧٩٩٨٦٠٠	٦٤٤١٦٤٤٠٠	٣٨٣٤٢٠٠	١
الأفراد المدنيين							
الموظفون الدوليون	١٨٩٧٨٩٣٠٠	(٧٧٣٧٥٠٠)	(٦٩٢٦٤٠٠)	١٨٢٨٦٢٩٠٠	١٨٥٥٣٩١٠٠	(٢٦٧٦٢٠٠)	(١)
الموظفون الوطنيون	٧٩١٠٢٣٠٠	٢٧٤٦٩٢٠٠	٣٦٤٧٥٠٠٠	١١٥٥٧٧٣٠٠	١١٦٩٢٣٩٠٠	(١٣٤٦٦٠٠)	(١)
متطوعو الأمم المتحدة	٢٣٢٠٩٨٠٠	(٣٢٥٢٠٠٠)	(١٠٦٠٨٠٠)	٢٢١٤٩٠٠٠	٢٤١٠١١٠٠	(١٩٥٢١٠٠)	(٩)
المساعدة المؤقتة العامة	٩٦٨١٦٠٠	—	٢٧٧٠٠	٩٧٠٩٣٠٠	٩٨٠٢٤٠٠	(٩٣١٠٠)	(١)
الأفراد المقدمون من الحكومات	٦٣١١١٠٠	(١٢١١١٠٠)	(١٢٩٦٩٠٠)	٥٠١٤٢٠٠	٤٥٩٥١٠٠	٤١٩١٠٠	٨
المجموع الفرعي، الأفراد المدنيين	٣٠٨٠٩٤١٠٠	١٥٢٦٨٦٠٠	٢٧٢١٨٦٠٠	٣٣٥٣١٢٧٠٠	٣٤٠٩٦١٦٠٠	(٥٦٤٨٩٠٠)	(٢)
التكاليف التشغيلية							
مراقبو الانتخابات المدنيين	—	—	—	—	—	—	—
الخبراء الاستشاريون	١١٦٥٢٠٠	(٥٩٢٨٠٠)	(٦١٥٤٠٠)	٥٤٩٨٠٠	٤٧٣٠٠٠	٧٦٨٠٠	١٤
السفر في مهام رسمية	٨٨٣٢٠٠٠	(١٠٩٢٧٠٠)	(٣٤٦١٠٠)	٨٤٨٥٩٠٠	٩٥٠٥٤٠٠	(١٠١٩٥٠٠)	(١٢)

الفئة	التوزيع الأولي للموارد المعتمدة (حزيران/يونيه ٢٠١٤) (١)	التمويل الإضافي الذي طلبه الأمين العام (A/69/832) العام (٢)	سلطة الالتزام التي أذنت بها الجمعية العامة (القرار ٦٩/٢٩٧) (٣)	التوزيع المنقح (حزيران/يونيه ٢٠١٥) (٤) = (١) + (٣)	مجموع النفقات (٥)	الفرق (٦) = (٤) - (٥)	النسبة المئوية (٧) = (٤)/(٦)
المرافق والهياكل الأساسية	٨٨ ٥٣٨ ٢٠٠	(١ ٤٣٧ ٩٠٠)	(٥ ٦٣٤ ٣٠٠)	٨٢ ٩٠٣ ٩٠٠	٨٥ ٧٢٨ ١٠٠	(٢ ٨٢٤ ٢٠٠)	(٣)
النقل البري	٢٤ ٨٣١ ٥٠٠	٢ ٦٨٦ ٩٠٠	(١ ٥٩٣ ٢٠٠)	٢٣ ٢٣٨ ٣٠٠	٢٢ ٠٥٨ ٣٠٠	١ ١٨٠ ٠٠٠	٥
النقل الجوي	٢٠ ٦٤٧٢ ٢٠٠	٣١ ٤٢٥ ٠٠٠	٢٧ ٢٤٠ ٦٠٠	٢٣ ٣٧١٢ ٨٠٠	٢١ ٧٣٤٤ ٨٠٠	١ ٦٣٦٨ ٠٠٠	٧
النقل البحري	١ ٤٥٥ ٩٠٠	(٢٣ ٣٠٠)	(١ ٦١ ٨٠٠)	١ ٢٩٤ ١٠٠	١ ٥٣٩ ٢٠٠	(٢٤٥ ١٠٠)	(١٩)
الاتصالات	٢٦ ٢٨٢ ٦٠٠	—	(١ ٤٧٦ ٤٠٠)	٢٤ ٨٠٦ ٢٠٠	٢٥ ٨٣٦ ٤٠٠	(١ ٠٣٠ ٢٠٠)	(٤)
تكنولوجيا المعلومات	١ ٦٦١٨ ١٠٠	—	٢٠ ٦ ٤٠٠	١ ٦٨٢٤ ٥٠٠	٢٣ ٧٦٤ ٦٠٠	(٦ ٩٤٠ ١٠٠)	(٤١)
الخدمات الطبية	٢ ٢٢٢ ٤٠٠	(٢١٨ ٩٠٠)	(٨٢٦ ٠٠٠)	١ ٣٩٦ ٤٠٠	٢ ٥٩٧ ٦٠٠	(١ ٢٠١ ٢٠٠)	(٨٦)
المعدات الخاصة	—	—	—	—	—	—	
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٣٢ ٥٢٥ ١٠٠	٧ ٩٠٨ ٩٠٠	٨ ٦٣٣ ٩٠٠	٤١ ١٥٩ ٠٠٠	٣٦ ٠٨٨ ٢٠٠	٥ ٠٧٠ ٨٠٠	١٢
المشاريع السريعة الأثر	٧ ٠٠٠ ٠٠٠	—	—	٧ ٠٠٠ ٠٠٠	٦ ٦٨٤ ٨٠٠	٣١٥ ٢٠٠	٥
المجموع الفرعي، التكاليف التشغيلية	٤١٥ ٩٤٣ ٢٠٠	٣٨ ٦٥٥ ٢٠٠	٢٥ ٤٢٧ ٧٠٠	٤٤١ ٣٧٠ ٩٠٠	٤٣١ ٦٢٠ ٤٠٠	٩٧٥ ٠٠٠	٢
المجموع	١ ٣٩٧ ٠٣٦ ٠٠٠	٣٨ ٥٧٧ ٧٠٠	٢٧ ٦٤٦ ٢٠٠	١ ٤٢٤ ٦٨٢ ٢٠٠	١ ٤١٦ ٧٤٦ ٤٠٠	٧ ٩٣٥ ٨٠٠	٠,٦